سعد الدين على التصورات مع تقريرات

RAĞIP P.
Ka. N.
887

سرا [illegible] الاعيان [illegible] النور [illegible] ما سبق [illegible] الا [illegible]
و [illegible] و [illegible] من النعم الذي [illegible]

[illegible] الملك [illegible] ظهر الكتاب
[illegible] من [illegible] العلم [illegible]
[illegible] من العلم من [illegible] المقصود

بكتب فوق ظهر الاشياء [illegible]

دخل في ملك الفقير
مصطفى بن رجب الحقير
عفا الله
عنهما

وقف

٨٩٠ ع ز

وتحصر أنواع الصناعة في خمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه من التخييل فالأول إما أن يفيد تصديقا جازما أو غير جازم والثاني الخطابة والأول إما أن يعتبر فيه الحق أو لا الأول البرهان والثاني إما أن يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة ... موضوع الصناعة الأربع ... التصديق وأما الشعر ... التخييل ...

هذا من كتب عبد الله بن قاسم الفقير

قيمة
RAGIP P.
Kü. N.
887

٨٩٨

ط
١٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. KÜTÜPHANESİ MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 7252

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال ورتبته اقول ابواب المنطق على ما استقر عليه رأي الجمهور تسعة ١
الكليات ٢ المعرفات ٣ القضايا ٤ القياس ٥ البرهان وما يتعلق به
من اجزاء العلوم ٦ الجدل ٧ الخطابة ٨ المغالطة و الشعر وجعل بعضهم
بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتأخرون اخلوا بالصناعات
الخمس مع عظم قدرها وطولوا العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة
جدواها وقدروا الابواب لبيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه لما
سمي بالمقدمة ورتب كتابه على مقدمة لبيان الامور المذكورة وعلى مقالات اولاها
في الالفاظ والكليات والمعرفات وثانيها في القضايا واحكامها
وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق
بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه اما ان يكون خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة
والا فان كان البحث عن المفرد فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركب
الغير المقصود بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركب المقصود
بالذات باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث عن
المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة

فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مخصوصة على مقولة الاجسام وليس كذلك بل يشتمل
على اجزاء العلوم ايضا على انه يختل طرد التقسيم بما في تعاريف المنطق وكون
المقدمة من غير المنطق محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل بحث
الالفاظ ومباحث المفرد في مقالة مع شمول اللفظ والمركب وجعل المقصود بالذات
وغيره من المركب في النسب ومن المفرد مقالة ولعله قال اما المقدمة اقول مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها وهي هاهنا تشتمل على امور
الاول بيان الحاجة الى المنطق على وجه يتضمن غايته وتعريفه والثاني بيان ماهيته
اجمالا ليحصل جميع مقاصده على وجه يتميز عما عداه والثالث بيان موضوعه
ليتميز عما يشاركه العلم في ... العلوم الاخر يحصل للشارع فيه نوع بصيرة
فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو كان
لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علما واحدا بل علمين
... لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع
باعتبار ... وجه ارتباطها بالامور الثلاثة ان كل علم ... تضبطها
... باعتبار ... واجزاء ... الى ... والنظر الى ذاتي
... كونها بحثا عن الاعراض الذاتية للموضوع و ...

من الوجوه كالغايات وكونها الى الشيء آخر بوجود ذلك وبعرضها بما عساه الجهة الا وليكن
حقا وبغيرها يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تفتيش اجنبية وحد ان يعرفه اولا
بشكل الجهة حدا او رسما من قولك شيء ما يعنيه وحرفه اليه الا ما الاعتنى وان يعرف
غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وذكر
صاحب اساس في كتابه انه يذكر في العلم ما سبيل لئلا يكون النظر عبثا و
منفعته لينبسط الناظر على الاقدام عليه فجعل المقدمة تحتها احدها البيان
ثم الوحدة الرأسة والاخر للعرض وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن
وذكر فيه بيان الحاجة لكونه بما انساق الى الرسائل الماضي ولد اقدم في البيان
ونبه على ان المقصود الاصل هو بيان الماضي بعد هو في الذكر حيث قال الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اما هو المحصول في وجه تصدير الكتب
العلم وماهيته وموضوعه واما ما ذهب اليه في ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وبيان التوقف على تصور العلم برسمه
الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى كل مسئلة ترد
عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما
على بيان الموضوع فليمتاز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان

٢

المرسوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان ما ذكر لا يدل
على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصلون كثيرا من العلوم الالية
كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان تصور الطالب على بصيرة
لامع محصل الانتصار على ما قصدوه وعلى بعض المقدمة
بما يتوقف على الشروع في العلم بما يتوقف عليه الشروع بنفسه ولان تميز العلم عند
الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر العلوم في
انفسها انما يكون بحسب الموضوعات والتزق وان لم ينتبهوا به قال العلم
اما تصور فقط اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لان بيان الحاجة الى المنطق
على ما يحسن يتم بانقسام كل الموصل الى التصور والى الموصل الى التصديق
ولا يمكن بيان الحاجة بتقسيم العلم الى الضروري والنظري وقد
العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات
والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته متعلق بها في فعله وهي النفس الناطقة
التي يشير اليها كل احد بقوله انا للعلم الى الفرق بين
الانكشاف وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون
شيء لان الحصول في العقل لا يجد الحصول و

العالم كما يتصف بالعلم كذلك يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لم يكن لا يمكن
استعمال اسم العالم فيه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك ساذج لا يعتبر
معه حكم او منع كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كتصور الانسان مع الحكم
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى اخر ضمنا اما ايجابا
وهو ايقاع النسبة الحكمية الايجابية او الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها
فحينئذ بعد الايجاب والسلب تارة يسمى حكما كما في النسبة التقييدية ويقال
لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فان التصديق عنده هو التصور
المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وفيه نظر
العقلي في احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع
والانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم
من العلم على ان الحق ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا
وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى
بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن كما صرح به الشيخ ابو علي
وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على رأي الامام
قسما منه لكونه حينئذ عبارة عن ثلث ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا او من اربعة

ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب
من التصور التام وتصور اخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة
الفرس حاصل في العقل فانه ليس بتصور فقط ولا تصديق لتركبه من
التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا ما كان حاصلا من ... المص
على ما صرح به في هذا الكتاب ان التصور فقط هو ادراك من حيث هو
ادراك من غير اعتبار شيء اخر معه من حكم او غيره وهو يرادف التصور والعلم
ولا اصطلاح في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو الادراك والادراك مع
الحكم على ما يسمى الحلو ... كما ذكره الشيخ في قوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل عائدا الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل التصديق
معتبرا فيه لكن لما كان تعريف الشيء لا ينبغي ان يغني ... والتردد بين العام و
الخاص بما يستقبحه الجمهور ذكر بعض المحققين في التوجيه وقال المراد من
التصور فقط تصور لا حكم معه وحينئذ هو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور
فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ... واما عدل
المص عما هو المشهور اعني التقسيم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين

الاول ان التصديق لو كان عبارة عن الشعور مع الحكم لكان قسما من التصور فلا
يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم
لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا الايراد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما للتصور
الساذج وقسما من الشعور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور
الذهني وهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق جزءا او شرطا لامتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء متحقق
وجوابه ان التصور يطلق على مطلق الحضور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق
وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق و
لا فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو معنى العلم والتصور ايضا
لا يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق وبشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل
للتصديق ولا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شطرا او شرطا او
لعل لك ان تقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه لا معنى لكون التصور مطلقا
حصول صورة الشيء في العقل غير مانع لانه لم يكن التصور مع الحكم من افراد الشعور
فقط بالمعنى الذي فسره المصنف وهو الحضور اعتبار الحكم وعدمه على ما هو معرفه
بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او مع

الحكم الثاني ان القول بان المقسم هو العلم الى التصور الساذج والى التصديق يوهم انه ليس
فيه كما بيناه على انه يلزم عليه ما ذكره من التعريف ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل تصور
المحكوم عليه او به والنسبة خارجا عن التقسيم فيتوجه انه ليس بتصديق ولا بتصور
لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم فقط
النظر عن تصور المحكوم به تصديقا تاما مع انه تصور معه حكم الثالث انا لا نسلم
ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان
هو التصور المقيد بالحكم كما قيل المحقق اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لا يلزم
ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين
الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل
التصديق من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا
وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عند المصنف
لانه يجوز في التقسيم ان يستعمل مع الحكم او نكون احد الامرين قسما مرادفا
الاخر الخامس ان يكون المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني او المقيد
بعدم الحكم ليس كما لجواز ان يراد به الحضور الذهني المعتبر في وقوع النسبة او لا وقوعها

وح الدين ما ذكر السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة
المعين وهو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا انت بعدم اطلاق التصور على
المعين فعند تعميم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق و
ان كان من جهة الجمهور فلذلك لا اعتبار بخروج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا لان
تكون التصور الذي هو مقسم العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا
يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور الثاني ان قوله
الحكم الواحد ان اعتبر شرط الحكم ح هو التصديق ظاهره ان التصديق هو
الادراك المعتد بالحكم كما ذهب البعض لا المجموع المركب او يعني الحكم كما صرح به في
شرح كلام الناس ان في الحاصل الذي ذكر تعيينا للشيء الى معه والى عدمه لان
التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل قسم الشيء
قسيما له فرده ان كلامه التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور
لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فما اجاب بالتزام الامرين واحدا بعينهما او
ان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب
لم ما سبق العاشر ان الحصر [illegible] التصور ولا التصديق [illegible]
انه عند [illegible] الموصل الى التصور له باب العلم

في الاكثر لسوق التصديق على التصور اي على التصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن
لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما مما لا ينبغي اصلا ومنها نظر قال ولست
الى ان اقول النظري ما يحتاج الى كسب وتفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج وقد يراد ف
الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص
من الضروري وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس
الحكم اعني الادراك وهو مذهب الحكماء اولا فوجهها وكذا عند الامام ومن تابعه
في القائلين بكونه عبارة عن المجموع اذ لو كان الحكم بديهيا واحد طرفيه كسبيا
كان التصديق نظريا في هيئة الكتاب التصديق من القول القول الشارح ولما كان
مراد [illegible] التعريف والتحقيق فيما المتأخرون ان التصديق الضروري ما يكون بعد تصور طرفيه
وان كان بالكسب كما [illegible] بالسوية منها والنظري بخلافه فورد
عليهم الاعتراض بالضرورة [illegible] الاولية اي [illegible] يتوقف على حدس وتجربة
او غير ذلك جميعا فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه
بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه [illegible] واحد من افراد التعقل

الامر من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا
ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا مع انا نحتاج في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى فكر ونظر كذا ذكره في شرح الكشف فلا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على
توجه العقل او الاحساس او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان
كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق
الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية
لها وذلك لانه يحصل كل علم حينئذ بعلم اخر سابق عليه لانه نظري فيكون حصوله بعلم
اخر نظري وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب الى شيء من السابقة لزم الدور
وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهب
لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل ايضا لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء
من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار
ما قبله من الاكتسابات ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور غير متناهية
ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا هذا تصورات

وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح
وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم ما اولا العلوم والتالي باطل
لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها فالاولى ان يقال
الكل بديهي لما مر من الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا لما مر من الاستغناء عن النظر في البعض
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان و
لا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخص من المدلول يشتمل على دعوى الاحتياج
في البعض على تقدير بداهة الكل وتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور
والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي ويكون
اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية قال بل البعض من كل اقول
لما كان التصور انا بقسميه ولم يكن كل منهما بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين البديهي
والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذا في
جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها
نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان

الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الآخر نظريا ففيه تسامح لان الثالث ان كان معناه ما ذكره صاحب الاساس
في الملخص لا مكان صدق قولنا مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة
جميع التصديقات وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل
منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب والظاهر انه قصد تقسيم احدهما الى ان
يكون جميع التصورات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا
وكذا في التصديق من غير ملاحظة الاعتبار ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي
او من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
والترتيب جعل اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
البعض بالتقدم والتاخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك متاخر
عنه سواء كان التقدم مناسبا كما في الشكل الاول او غير مناسب كما في الرابع و
لعشرية من مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد
من التقدم والتاخر مما يكون مناسبا انما نشا من معناه اللغوي
اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلوم الحاصل
صورته عند العقل فيعم المظنونات وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى

تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد
والتعريف بالمفرد اما ان يكون بالمشتق وهو في معنى المركب او هو في قوة
مركب وهو نظر واشترط في المبادي الحصول لاستحالة التادي بما ليس
بحاصل وفي المطلوب عدم الحصول لاستحالة تحصيل الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم
ان هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع وبينوا بان الترتيب يدل بالمطابقة
على الصورة وهي الهيئة الحاصلة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو
القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وهو باطل لان
الترتيب مفهومه المطابقي يكشف وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة
ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف تكون مادة له وبيانه
ان الشيء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء ما به لم يكشف يصح
حملها عليه ... والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية
كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورية كالهيئة للسرير وان كان خارجا
عنه فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء
فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة

عند الشيء كالموضوع للعرض والصورة فانه وقبل يكون في قابل وحده في الثلث

او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا

فنقول ان جعلنا التكرير من مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص

يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التقدير المشهور وان جعلناه

عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول

المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل الاثر المخصوص

والترتيب حال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها مبني حاصل في الامور

المعلومة فكل الترتيب ليس بصورة ذا على الوجه المناقضة ومنشأ

الافكار ولو كانت بامرها صوابا لزم حقيقة النقيضين وصدقهما معا وفي صدق

اللازم سوء صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطأ في المادة

مثلا المولد الاول فرضه ملزوم سبع الترتيب خطأ اصلا لا لانه لكن المواد

الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطأ ولا مناقضة واذا لم

يكن التكرير صوابا فثبت الحاجة الى قانون يستفاد منه طرق الاكتساب النظريات

من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق

الاكتساب والمراد من الطرق الجزئية في المواد على ما اصطلحوا عليه من الطرق

استعمال المعرفة في الحركات والاكتساب النظري من الضروري لم لا يجوز ان يكون

تحصيل بان يكتسب النظري من الضروري وهو من النظري وهكذا الى ان ينتهي الى الضروري

اولا انه لا يجوز ان يكتسب النظري من الضروري بعد وانما قال فان يرجع ان المنطق

ما هو اساس متعلق انسان في الالات المعنوية لما ذكر من حيث انه فن من الفنون

وعلم من العلوم وله موضوع وحد انه هو كل القانون هو المنطق بنحو كل لانه

المنطق مطلوب لادراك الكليات وفي مصدر الذي هو القوة العاقلة وفي شرح

الذي هو المنطق والكلي وهذا القانون بعض اصابه للاول وكالات للكل والالة فيتداولا

على الباطل فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون

لاحتمال الذي يستفاد منه طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون

طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها معلوما بالضرورة

قلنا العلم بالضرورة لا انه ليس هذا معلوما بالضرورة لما يجب من المقدمة والكل

بما بين الناس قولهم يستفاد منه طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد

منها قال وتسميته ايضا ما قيل كان يعرفنا المنطق بالنظر الى ما فيه ومن حيث انه علم

من العلوم وهذا تعريفه بالعكس الى غيره من العلوم وهو تنبيه على انه علم في

نفسه والة لغيره والاولى الى ما يسمى من العامل وسبعة وصلوات الله

كالمنشار للنجار وهو وصول اثره الى الخشب وهو بعينه المنفعل بالعرض ليخرج
من التعريف العلل المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واما قيل
بان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المنفعل بعد الان يكون فيه واسطة واجيب
بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتاثر وان كان قريبا فبلا واسطة
والا فبواسطة والقانون ليس بالمسطر فيعمل الرجل كل منطبق على سائر جزئياته عند
تعرف احكامها منه كقولنا ان كل سالبة كلية تنعكس كنفسها فانه منطبق على لا شيء
من الانسان بفرس ويعكس بانه يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس
كنفسها فتعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق كالة فتوقف العلم قله
في وصول اثره الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وهو قانون لان مواده الكلية م
كلية واحترز بالقانونية من الالات الجزئية لارباب الصنائع وتعصمه عن الخطا
في الفكر عما تعصمه من الخطا في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطا
في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم لانه كثيرا ما يقع
الخطا بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان
غاية الشيء لا وكونه الة للشيء خارجان عن ذاته وذكر الشارح ههنا ما يدل على
انه تركها لاجل قال وليس كله بديهيا اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سوال

فقد يقال ان تعلّم القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يمتنع ان
يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلّمه
وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى
المنطق لزم الخ لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلّمه والتالي باطل
ضرورة اكتساب العوام المركوز في النطق الا العلم فتعين ان يكون
نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى
قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وهذا تقرير ما ذكره
الشارح من ان المذكور في شرح من المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير
تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلّم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى
نفس المنطق لا الى تعلّمه ومن شرط المعارضة ان يكون منافية لما اثبته
الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء
عن تعلّمه ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض
البديهي بطريق بديهي من غير احتياج الى قانون آخر لان اتصال البعض البديهي
مع الطريق البديهي اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في

الكتاب سائر الصناعات لعدم العرق فيه يلزم الاستغناء عن المنطق

الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات

انه بانفراده كاف فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على سبيل الطريق

الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري

يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري وهذا عين الاحتياج الى

المنطق وفيه ان يجاب بان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان كل نظر

محتاج الى القانون المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج

اليه فهم الكل كل نظري يحتاج الى شيء منه قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول

لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع هو

الوجه الداعي الضابط للعلم عن تكثيره ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع

ليعرف الطالب العلم الذي هو بصدده عن الاجزاء الكثيرة بجهة الوحدة الداعية

فلذا قال موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها توصل

الى المطلوب فكأنه قال موضوعه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات

من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو

موقوفا على تصور الموضوع عرفه وميزه اولا من غيره لما كان العام والخاص

موضوعاً للعلم بالعام عرضه ويكون لانه يوهم ان ما ذكره في موضوع المنطق من
لو افاده للتصور وليس كذلك بل هو مختلط بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق
ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا جعلوا ان موضوع المنطق
هو المعلوم التصوري والتصديقي ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهوم على
ان العلم بالخاص بما هو موضوع العلم بالعام لو كان العام ذاتياً له وكان
الخاص معلوما بكنه الحقيقة وكلاهما غير معلوم لنا فالحق للاوله تعريف
موضوع المنطق القانون ومال موضوع كل علم ما يبحث فيه ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية فحينئذ ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه
الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته
كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة
ادراك الامور الغريبة او لامر داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه
حيوانا وانما سميت ذاتية لاستنادها الى الذات يعني ان منشأها الذات بنفسها
او بجزئها او بما يساويها ويتعدد كل يسمى اعراضا غريبة وهي ما يلحقه لانه اما
ان يكون بواسطة امر خارج كالتحرك للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فانه

كيف يكون الوسط احساسا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
والنار ليس كذلك لذلك لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق لها ومجاور للنار
فالوسط ههنا اعم فلذا حملنا تفسير الوسط في التصديق على ما تفيد العلم
بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له كما في الزوايا الثلاث المعلمة
للمثلث او للاعراض والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما تفيد لحوق
الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالتعليم الاول
الخفي بلا واسطة في التصديق يكون [illegible] ولا يكون من المطالب العلمية
والقسمة الى محمولها او الى اعمه بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة
الى وسائط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين
فيكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو قد يطلق على الاعراض
الاولية اللاحقة بلا واسطة لكن قد يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول
يكون قولهم ان الذاتي يعرض لما هو هو [illegible] الى الاخص منها هو هو
على الثاني يكون شاملا على الذاتي ويكون الحيثية [illegible] لما هو هو [illegible] ما يبحث
عن الاعراض الذاتية حملا على موضوع العلم وعلى انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها كالشيء الخاص ومن ثم تحقق مباحث الموضوع بعلمه

بكتاب البرهان من منطق الشفاء قال وموضوع المنطق اقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او تصديقي او من حيث انها تنفع في الايصال وموضوعه الايصال
البعيد والابعد ومسائله كذا [illegible] المعرف والحد ان محمولات مسائله عوارض
ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي ما يحصل بحملها الايصال
او النفع فيه والاول [illegible] المنطق [illegible] لها الايصال او النفع فيه فان
قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها الكلي لم يكن
ليس اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحق لامر اخص ونحوه وان اريد بها ما
صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع
المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من
حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص
والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا من حيث [illegible] صياغتها على الايصال
الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها [illegible] وجه
اطلاقا واجمالا وبين هذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال وليس بالمجهول الموصل القريب الى التصور

نسبة ولا اشارة حاكمون مركبا بشرح المابين دينهما والى التصديق بجهة لان
من تمسك بهج على الحكم اى غلط و عند تصورنا الى الوضع الطبع حيث تقدم الاول
على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع
كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة للآخر كالواحد بالنسبة
الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فقط واما انه بحيث يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اى النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء
او نفيه او منافاته اياه الا انا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اى ادراك وقوع
النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة مع اطلاق الحكم
في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا
شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث و
النسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان على انه حادث ادركنا
ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي جعل الحكماء نفس التصديق فقوله لابد فيه
ظاهر في ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد
لابد في حصوله كما قال لابد في تحقق النسبة من الطرفين مع انه لا يلزم دخول ولا

يرد ما قيل من انطواء لا بد الحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على سبيل انه لا بد
في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع لان الايقاع والانتزاع
انما يصدر عن النفس بعد الشعور بهما فيلزم ان يكون تصور الحكم داخلا في
التصديق وتزيد الاجزاء على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وقولنا لابد او بانه صادق على اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان
او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف شيئا
من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك
ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن
ليس التصور باى وجه كان يكفي في كل تصديق بل لكل تصديق تصور على نحو
يصح به تعقيبه وتحققه مثلا التصديق بان هذا الشيء ساكن يتوقف على
تصوره انه انسان وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه عالم
بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالات اقول لما اختلطوا
في افادة المعاني الحاصلة تصورا بالمحسوسات والمعقولات وتحقيقها وضعوا
الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات والتصدي لبيانها واعلام الغائبين بها

لسمع الغائب وبني الغائبين وضعوا أشكال الكتابة وأسامي الألفاظ فصار
للشيء وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي العبارة وفي
الكتابة والأوليان حقيقيان والأخريان مجازيان وللكتابة دلالة على العبارة تختلف
وهما الدال والمدلول جميعاً بحسب اختلاف الأوضاع وللعبارة دلالة وضعية
على الصور الذهنية تختلف بحسب الأوضاع الدال وهو المدلول وللصور الذهنية دلالة
ذاتية على ما في الأعيان لا تختلف بها الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج إلى التعبير
بالمعاني واشتد ذلك حتى كان المفكر يناجي نفسه بالألفاظ المتخيلة جعلوا البحث
عن الألفاظ من حيث أنها تدل على المعاني لا من حيث أنها جواهر أو أعراض موجودة
أو معدومة إلى غير ذلك من المباحث بأساس المنطق ولذا قدم على أبواب المعاني
واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والأول الدال
والثاني المدلول فإن كان الدال لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما
وضعية إن توقفت على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع
تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة
اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى من هو عالم بوضعه
أي فهماً موقوفاً على العلم بالوضع وبه خرج الدلالة الطبيعية كدلالة أح على الوجع و

العقلي كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الأول أن الدلالة
صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون تعريفاً له وجوابه أن اللفظ بسبب
فهم المعنى منه إلا أنه لتركيبه لا يشتق اسم الفاعل منه كأمره حصول العلوم
في العقل ولا يخل الإشكال بحمل الفهم على الانفهام كما توهمه بعضهم لأن
الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني أن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى من اللفظ
ضرورة أنه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة إنما يكون بعد العلم بالمنتسبين
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه أن الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع إنما يتوقف على فهم المعنى
سابقاً لا على فهمه من اللفظ في الحال فلا دور ثم هي ثلاثة أقسام دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعاً بإزائه ودلالة اللفظ على
الجزء بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الإنسان
على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق تسمى
دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على
المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الإنسان

كالدلالة على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق سمي دلالة التزام لكون المعنى المدلول
لازما للمعنى الموضوع له وانما نقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن
على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان تكون الدلالة بتوسط الوضع كما
ذكر لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخرين فيما اذا فرضنا اللفظ
مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس
للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق
الشمس على المجموع وارادة لانه على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة
على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم
وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم وارادة لانه على الشعاع بالالتزام
مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه
بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى
الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في
اطلاقه على الجرم وارادة لانه على الشعاع بالالتزام انها دلالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو الجزء الشعاع جزء له لتحققها بدون ذلك بل بتوسط
وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على

مطابقة

الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع وارادة لانه على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة
على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له ومن هذا التعريف
يدفع الاحتياج [illegible] كلام القوم قال وشرط اللزوم لما كان الالتزام دلالة على الخارج و
ليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج
بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل في الذهن حصل ذلك
المعنى الخارج معه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ [illegible]
نفهمها من بعض الالفاظ بل بمعونة القراين فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا نعني
بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع
توجه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم
الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى الخارجي حصل هو في الخارج
والا لم يتحقق الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر
عما من شانه ان يكون [illegible] العدم المضاف [illegible] فان المضاف اليه خارج عن المضاف
الى البصر

والحق بعد لم يعلم الا الالتزام اذ لا يمكن تعقل بدونه مع استلزام اجتماعهما في الوجود
الخارجي قال والمطابقة اقول هذا بيان النسبة بالتلازم بين الدلالات
وهي نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الاخرين فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اذ ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون معنى
اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فهو مجهول يقينا لانه
موقوف على ان يكون لكل ماهية من مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية
تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له
لازم كذلك فيوجد لفظ لها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم
الالتزام لان لكل ماهية لازما اقله انها ليست غيرها وقيل ان تلك الماهية ليست
غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها
انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة
والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا من انها ليست غيرها وممتازة عن غيرها
ومما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام
التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين
فيدل اللفظ عليها حينئذ تضمنا ولا التزام واما ما ذكر المص في الجامع من ان التضمن

فيستلزم المطابقة لان التصورات بحسب الجمعية لا توجد بدون التصور من حيث فاتم

يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فتحقق الالتزام
بالضرورة ثم بل تصور الماهية لا يستلزم انها ماهية فضلا عن البساطة و
التركيب والاكتساب المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان ملك المعنى
مفهوم الجزء من حيث انه جزء وصف الجزئية هي خارج لازم ويستلزم بعض
الكلية صريح بمعنى الجزئية والكلية فالتضمن يستلزم الالتزام بل ما ليس
تحت قولهم التضمن الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم من جهة الجزء مع وصف
الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا او بسبب ذلك اي بسبب فهم الكل
كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام
لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد البسيط لازم بين وهذا ظاهر لوضوحه
قال واما هما اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها
لانهما تابعان دائما وكل تابع من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا وبشرط
كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة واما قيد الحيثية
لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار
فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار وما ذكره من سبب الحيثية من
انه ليس هذا الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرار الوسط بل موقوف

للمحمول اوجهة للعضية فان قيل ان فهم اللازم من لفظ الملزوم هنا من فهم الملزوم واما
فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجهين الاول
ان اللفظ لو اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد والالتفات
اليها بالذات فالتفات الذهن الى الاجزاء تفصيلا متاخر وانما يتحقق التضمن بهذا
الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارتان عن فهم الجزء و
اللازم في ضمن فهم الكل والملزوم وبتوسطه حتى لو قصد باللفظ فهم الجزء
واللازم كانت مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهر الثالث ان المراد
تبعيتها انهما دالان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم
للمطابقة فيكون مستلزما للمطابقة لكنه ذكر ان اقسام المطابقة متبوع والمتبوع من حيث
انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم
ذلك لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع لو قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن
كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او
لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام
بدون المطابقة فالجواب منه من وجهين الاول انا لا نسلم ان دلالة اللفظ المجازي على
معناه تضمن او التزام بل مطابقة لان المراد بالوضع في تعريف الدلالات الثلث

اما من الوضع الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات و
الا لبطلت دلالة المركبات خارجة فانه من الاقسام والمجاز موضوع بازاء
معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لا
دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن
الملزوم وبتبعيته لا استقلالا فلا يلزم انحصار الدلالات في المطابقة حين صرح ان اللفظ
بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز وهو
ذلك انه يثبت منه ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط
قرينة مانعة من ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع والتضمن
والالتزام يحصلان كما اذا فهم الجزء واللازم هنا وسعا عند ارادة الكل والملزوم
فلو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نم ان الفهم بسببه بل الفهم لازم سواء ثبت
هذا الكلام اولى نعم الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي
كذلك حرفي انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان
المراد باستلزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة
مطابقة في الجملة وان لم يكن ذلك في تلك الحالة قال والدال اول اللفظ الدال

بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد
من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر وجزء دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى
جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ
جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
انساني فانه يقصد بكل الجزئين ذلك الشخص من حيث انه يقصد بكل من الحيوان
والناطق مفهوم الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى
لو قصد بالزاء من زيد او بالحيوان من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به
ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد
بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل في تعريف
المفرد وتخرج من تعريف المركب وان اريد به ان كان بحيث يقصد منه الدلالة
على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج من حد المفرد
ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذين هما جزء الشخص المسمى به وهو كذلك عند اطلاقه على الانسان فايا ما كان

ينتقض التعريفان طردا وعكسا وثانيهما لا بد من الاكتفاء بقصد الدلالة على جزء المعنى
بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين
ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص
المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد
دون المركب وثالثهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج
المفردات والمركبات المجازية عن التعريف اللهم الا ان يجعل المجاز دالا
بالمطابقة بان يكتفى في المطابقة بالحيثية الاولى ان الدال بالتضمن والالتزام
لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس له مفهوم تضمني او لازم بين خارجا عن القسمة
الثاني ان المركب من كلمتين موضوعتين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لا لازم له بين
ان يسقط لا يدل بجزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فلم يدخل
في حد المفرد وخرج من حد المركب والقول بجعله كونه مركبا بالنسبة الى المعنى
المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين
فاسد على ما مر ان التحقيق لان هذا تقسيم للفظ المفرد والمركب مع لا
يطلق المفرد على مثل هذا المركب اصلا خلاف عبد الله علما الثالث ان ذكر
المعنى في الجامع من ان الدال بالتضمن والالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب

صورتها انتقاض المعرف بالمركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل
واحد منهما بالتضمن وليسا بلازمين في الذهن بالالتزام ولا يصدق شيء من جزئه
شيء من اجزائه معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء اللازم الذهني مع انه مركب
الرابع ما ذكره الشارح من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون التضمني والالتزامي كما في الكتاب الذي جزؤه سلطان ولازمه الذهني بسيط
واما بالنسبة الى التضمني والالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي
لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني والالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما
الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فظاهر لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
فيكون المطابقي مركبا في الاعتبار وفي الوجهين الاخيرين خلل ظاهر اما
الثالث فلان اللازم لا يتصف بانه شيء من اجزاء الجنس والفصل واللازم
بانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة فلابد
من تقييد الجزء واللازم بالمطابقي فيرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان
قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان
لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون
للمطابقي جزء وهذا انما يتم بان يقال دل الجزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

الالتزام ومن لا يسمي بدون المطابقة يعني ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول
مطابقي فيلزم ان يكون لذلك اللفظ مدلول مطابقي وهو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ
فيكون الدال على احد الالتزامين دالا على جزء المطابقي لكن يشعر بعدم الوثوق الاربعة
قلت اما ان يدل على انه لا يصح تفسير الدال بالتضمن والالتزام والمطابقة بسبب
العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه فان
الوجه الذي يدل عليه لانه لو اطلق الدلالة لصدق على المركب الموضوع لمعنيين
بسيطين انه لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه اي المعنى التضمني وكون الالتزام البسيط
فلما اعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد
عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اي يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء
المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه بما
يقصد بجزئه الدلالة على الجزء المعنى اي الجزء المطابقي قال وهو ان لا يصلح ... لكلا
النوع باعتبار المفهوم ومفهوم المركب بقصد ... ومفهوم المفرد عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها لانه المركب في التعريف ولما كان المقسم باعتبار الدلالة وذلك
المفرد مقدم على المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في الوضع وحرره والاداة
والكلمة والاسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة الاداة سواء صلح للاخبار

مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا يخبر او لم يصلح كذلك قولنا زيد في الدار فان الخبر فيه
متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به قلنا ان يدل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة
الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته ليخرج عن الاسماء
الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة الثلثة كالامس والغد وهذا انما خرج بقيد الهيئة
واسماء الافعال فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة لانه قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان
كقولنا ابدو وابد فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان
مرادفا لذلك وقوله على زمان معين يخرج لما ضيه الكلمة وتنبيه على ان الضابط
بهيئته انما دل على الحال او الاستقبال على التعيين والاشتراك من جهة الاشتراك
في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم
يقصد بها احد الازمنة فان قلت المعروف انه لا يصلح للاخبار به وحده
وهم يعدون منها اسماء كالموصولات والمضمرات مثل بلى ونعم او كلمات
مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا
عنه بلفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في والا فلفظ الفعل يخبر عنه كقولنا

ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعتبر عنه بلفظه كقولنا بعض ما لا يخبر عنه
معنى في ومعنى ضرب فلا يخبر عنه والضمير في ما يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد
لفظه لكن بلفظ اخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات مثل الذي قام بمعنى
العالم او صاحب القيام والملاء الافعال الناقصة فلا اشكال وارد والدليل كونها
ادوات بناؤها وحصر خبرها لكونها كلمات وجمعها فان قلت قدم في التقسيم الادوات
على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذا كان احد شقي التردد قسما والاخر
مشتملا على التقسيم للقسمين كان الاول لانه وجودي وباطنه و
بالعدم فلا جرم قدم الاداة ولتم قدم الكلمة لان قيودها قيود به كلا الاسم قال
وهو اولى الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ويعني وحدته ان يكون المعنى الذي
يقصد باللفظ ويستعمل فيه مفهوما واحدا لا يجري فيه كثرة وتعدد كان بالتأمل
النوع الذي يصدق عليها وكل مفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او
الفرس ونحو لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ويعني كثرته
ان يكون المفهوم والمطلوب منه عند استعماله احد المفهومين عند استعماله
الآخر وان كان واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي كان بحيث يمنع نفس تصوره من
الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة

مثلاً فليس مفهومها الا وصف في امر ما تشخصه لان لفظ انا مثلاً موضوع للمتكلم
من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع للمشار اليه مفرد ومذكر وهذا المعنى كلي والتشخص
انما يكون في الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن
صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السوية
سمي الاسم متواطئاً لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد
الخارجية والشمس الحاصل معناها في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في
ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى او اقدم او اشد من حصوله في
البعض الاخر سمي اللفظ مشككاً لانه يشكك الناظر في انه من المتواطئ
نظراً الى اشتراك الافراد فيه او من المشترك نظراً الى تفاوت ما بينها
كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر
من اثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض
كالانسان قلت ليس يشكك مثل ذلك لعدم التفاوت بالاولوية او الاقدمية او الاشدية
في الحمل بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ يعني ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم لكثيرين
فقد يحكم ان بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك
لان مطابقته الاناسي لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها لا فيه

وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيراً فان كان وضعه لتلك المعاني الكثيرة
على السوية بان وضع ابتداء لكلها او وضع لذا لكل ولم يعتبر النقل من احدهما الى الاخر
سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركاً والى احدها مجملاً كالعين للباصرة
والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولاً لاحدها
ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول يعني انه لا يستعمل
فيه فيسمى بالنسبة الى ذلك الوضع الثاني والاصطلاح او لا فان ترك سمي منقولاً وينسب
الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له يسمى حقيقة
لثبوته في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازاً لتجاوزه
عن مكانه الاصلي فيجب ان يكون ما يكثر معناه وان كل حقيقة مجاز وليس كذلك
اذ الاسم الذي له معنى واحد لم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر
تلك الاقسام مما يجري في غير الاسم لا سيما الكلمة فانها تكون متواطئة كجسم و
مشككاً كوجد ومشتركاً كعسى ومنقولاً كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازاً
كنطقت الحال بكذا وغير ذلك ولذا قال الشيخ في منطق الشفاء اعلم انا نعني
بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان مما يختص باسم الاسم او كان يختص باسم الكلمة
او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة فان تلك الاقسام متداخلة لان العلم

والمتواطئ والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازاً الى غير الحقيقة مرادف له

المعرفات ايضا ان الاسم من حيث انه يستحق له ومن حيث انه مستعمل فيه

مفهوم الاصطلاح حقيقة وفي غيره مجاز فلا يتوهم ان يجعل المجاز من اقسام الدال

بالمطابقة كما هو اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما هو الحق لا حاجة الى ذلك

فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي باعتبار قال وكل لفظ

اقول ما مر كان نسبة اللفظ بالنسبة الى المعنى واما نسبته بالنسبة الى اللفظ

الآخر فهو اما مرادف له او مباين له لانه ان اتحدا المفهوم فمترادفان والا

فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف

والصارم او لا كالانسان والفرس قال والمركب اما اقول المركب تام ان صح

السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج

المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد عالم او لا

كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق

والكذب والا فانشاء والمراد احتماله بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج فيخ

ان السامع ان نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا

للواقع وان لم يمنع كونه غير مطابق لم يدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء

٢٢

فوقنا وكذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة

عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة عن عدمها ومع هذا التعريف لا يتوقف

على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه باحتمال الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل

على طلب الفعل اي الذي يشتق من اللفظ او كف النفس عنه كلا دلالة اولية

اي وضعية فمع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي

التماس والالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع التساوي

وتقييد الدلالة بالوضعية احترازا عن مثل انت ... فانه يدل على طلب ...

لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التنبيه ... وليس احترازا عن الاخبار الدالة

على الطلب مثل اطلب منك ... لان الشيء انما ... عدم احتمال الصدق

والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج

فيه التمني وهو طلب حصول الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو طلبها ارادة الشيء الممكن

او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه

لكن الكلام ... واما المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا

للاول كالحيوان الناطق فهو ... المركب من الموصوف والصفة والا فغير تقييدي

كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام او ... قال الفصل الثاني

اقول الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن
حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ثم ان كان اللفظ الذي بازائه
معنى واحد مفرد والا مركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات
او بواسطة الالات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من
وقوع الشركة بين كثيرين فيه فهو جزئي والا فكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه
يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في
نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل او لم يفرض فيدخل فيه الكليات
المفروضة مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن المصنف لكلي ... فان معناه
ذلك هذا الشارح رائحة وهو ما يستعمل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان الجزئية الحقيقية هو منع الشركة
بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من الخارج حتى لو كان من الكلي
ما منع الشركة بدليل خارجي لم يخرج بذلك عن الكلية ووقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع هذه العبارة في الاشارات
من جهة انه جعل التقسيم الى الكلي والجزئي هنا للفظ على الجزئي والكلي ... و
الاسامي تسمى جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول وههنا

سؤالات

سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصور كان تعقله بالصورة الجزئية الحاصلة من
زيد مثلا مطابقة للعقل ... وان الاخرين يصح ان يكون كليا الثاني ان ما منع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه لا يصلح تعريفا للمفهوم الجزئي لاستلزامه ضرورة علمه لان مفهوم الجزئي
كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه الثالث ان التصور ...
من حصول صورة الشيء في العقل ما صار الى المفهوم بمعنى ان تحصل التصور
في العقل حتى يطلق عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى
شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها والصورة
الحاصلتان من زيد ومن عمرو وان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين
فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان اخذتا مع
اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تتحقق المطابقة والصادق منهما وعن الثاني انه لم يلزم
مما ذكر الا ان يكون الجزئي بعنوان نفس مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع
شركة افراده وذلك المفهوم فيه ولا ما استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة
معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم
معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا فمفهوم لفظ الجزئي مفهوم
ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستحالة وعن الثالث ان التصور

قد يطلق على حقيقة الشيء الفعل كما في تعريف الوجوب والامكان مثلا قال و
الكلي اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى ما تحته اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيه او
خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب
الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة
الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المصنف عنه الى التقسيم
الذي لا يسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد
وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهما من
افراد الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن
حقيقة الشيء الذي هو بها هو الذي يتفق فيه افراد الانسان على الاشتراك
في العوارض المشخصة ليس الا فان السؤال بما هو عن النوع ان تعدد افراده
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال
في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب زيد وعمرو وبكر وان لم تتعدد كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما الشمس

الا علم دون الشركة لو ليس الا ما قد وقع تعريف النوع المنطبق على العقل ثم
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول
على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى
النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه كلي يقال
على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل واحد منهما لا يخرج ما سبق الا ما نعا فيخرج (?)
لانه المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس
كما يقال على الكثيرين المختلفة الحقيقة يقال على الكثيرين المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معه
كثير اخر يخالفه في الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا بد
من شرط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة
والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان مفهوم حيث هو كل من هو نوع
الكليات الخمس لا بل امور اضافية تحمل بالاعتبار فان اللون جنس للاسود
وفصل للكثيف ونوع للكيفية وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان والنوع هو المقول
على كثيرين من حيث انه كلي وانما جيئة ليعرف مجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل
ان اراد بالكثيرين الموجودة في الخارج خرج عن التعريف النوع المعدوم كالعنقاء
مثلا وان اراد الاعم منها صار قوله على واحد حشوا لان النوع المنحصر في الشخص مقول

على كثيرين متفقين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة ونوع جوابه
انما يكون بعد الثبوت ح لو لم يعرف وجه السؤال فيه كان سؤالا عن مفهوم الاسم
مطالبة عن ماهيته قال وان كان له اقول اى ان كان الكلى احادا ماهيته حقيقة
من الجزئيات سيح الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع اخر مباين لها فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه يقال في جواب السؤال عما هو من الماهية وذلك النوع حرفيه انه تمام الحقيقة
المشترك بينهما ولا يقال في جواب السؤال عما هو عن احدهما لانه ليس تمام
والمراد بالجزء المشترك الذي لا يكون فرا في امر داخل في الماهية كل النوع
كالمحمول بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
والشجر بخلاف الجسم بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك
بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وسيح ذلك الجزء
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بخارجة وانما كان

النوع وسؤالا عن الكل وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة وانما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرا ويخرج في جواب كذا فكذلك لان الجنس
نفسه هو الكلي الذاتي المحمول على الحقيقة بالاشتراك سواء قال عليها ام لا واما
مقوليته عليها او كونه صالحا لذلك فاما يعرض له بعد تقومه وكذا في ساير الكليات
كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما قال ان ذكر الكلي مستدرك في
التعريفات وانما هو حدود لان الكلي امر اعتباري حصلت مفهوماتها اولا
ووضعت اسماؤها فلا يكون لها ماهيات غير تلك المفهومات في قوله على كثيرا يقال في جواب
كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والى البعيد مرتبة
او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل
على البعيد ولما كان مراتب البعد اكثر من الحد لاجرم لاشتماله على ذاتيات
اكثر والضابط فيه ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس
القريب جواب واحد ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد مرتبة ان يكون
تحت الماهية جنسان الجنس البعيد جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون
تحتها جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون تحتها
اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس جزءا الا

ومعقولا عليها غير معقول لان الجزء متقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود

بالموضوع في الخارج فلما ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون

محمولا بل المراد ان مفهوم الجزء هو بعينه مفهوم الكلمة المحمولة عليه الكل الموضوع بشرط

ان لا يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل معه الناطق جزء والمادة حيث

بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس محمول ومحمول للكل او وجد له الشيخ

في الشفاء وخصه المحقق في شرح الاشارات وهو ان من الكلمات ما يقصد

معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا

يكون منه اولا معقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة ومنها ما يقصد معناه

لا بشرط ان يكون وحده ولا لا فيصدق على مع الحيوان ان يقارنه غيره وان لا يقارنه

ويكون معناه الاول معقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة ومعنى الاخر قد يكون

غير محصل يتحصل بما يقترن بها محصلا لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة واعنا

يتحصل بما يقترن به وقد يكون محصلا غير مبهم ولا محصل لان يقال على اشياء مختلفة

الحقيقة والاول باعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثال الجسم

لو اخذ بشرط ان لا يكون معه شي وان اقترن به الناطق صار المجموع مركبا

من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون

نصير الدين الطوسي

٢٦

معه شيء بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل

انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا

ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان ويتقدم بتقدم الجزء في الوجودين

والثالث ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال الجزء بالمجاز لان

اللفظ الدال عليه جزء من حد هو يشبه الجزء لذلك المعنى والحيوان الثالث هو

الانسان بعينه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس اهمله الماهرون

فليحافظ عليه قال والالا اي وان لم يكن الاول وهو الماهية بعض ذاتها تمام

المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك

اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها والغير مع كونه ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى

ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد فيها عارضا ولا وجه لاعتبار محمول

فيكون فصلا عن سائر الماهيات ثم الشيء هو داخل واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا

من تمام المشترك اي داخلا فيه ولا يكون مساويا له وهو ظاهر ولا اخص منه مطلقا

او من وجه لا متناع حمل كل منهما على الاخر بل لا بد من انتهائه الى ما يساويه تمام مشترك

بين الماهية وبين نوع يباينها اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك وغير نوع

او مساو له لانه اذا كان تمام بعضه كونه ذاتيا لتمام المشترك والنوع يباين لم يكن

وإن الماهية المفروضة وكذا النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان العدد
انه ليس تمام المشترك بين كل ماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضا منه
اى ذاتيا له وبعد الكلام الى ان ينتهى الى ماهية واحدة ولا يلزم التسلسل اى تركب
الماهية من امور غير متناهية فتنبيه حملها على ان الكلام في الماهية المعقولة وقد
انه يتوجه على هذا التقرير كثير من الاعتراضات الاول لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل
بل ينقطع بتمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها ويكون داخلا في الماهية
ان من تمام المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك
الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذى بازاء الماهية وتحقق مباينته لتمام المشترك
الثاني للنوع الاول بانه شامل له ذاتي له لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون التالي
اعني تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان لكونه ذاتيا له
للشجر المباين له واعني تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا له وللفرس
المباين له اعني الجسم ان تشترك الانسان والشجر ذاتي له لا يوجد في الفرس ولكن
هو منتقض العامة مثلا يكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم
النامي المنتقض العامة والثاني [illegible] لشموله الفرس واعني الحيوان لشموله
الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة [illegible] الماهية لا يجب

ان يكون جنسا لاحتمال ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مباين كالحيوان الناطق للانسان لا الكاتب
[illegible] الى كل مرتبة او كان ذاتيا للنوع مباين مع ما يحصل من التباينات بين [illegible] الاولى
فصلا لا على ما ذكره الشيخ في الشفاء [illegible] الماهيات جوهر يعقل البسائط لانا
نقول هذا انما هو [illegible] ان القول ان كان تمام المشترك كان جنسا والا كان
فصلا لانه ليس في جميع الماهيات [illegible] بسائط التركيب والاحكام الى ما في الكتب
ولو سلم فلا نسلم الانتهاء الى المساواة ولا [illegible] المنع ثم الذاتي على تقدير ان يكون
الى ما يكون جنسا وما تمام المشترك بين الماهية وبين نوع لو فصلا او لا يكون
ذاتيا [illegible] تمام المشترك كان فصلا [illegible] اعني تمام المشترك
بين الماهية و [illegible] النوع لانه داخل في الجنس من جميع ما يشاركه في الجنس
او في الوجود [illegible] كان الذاتي الذى ليس تمام المشترك
الا مساويا كان مميزا للماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له [illegible]
الماهية عن كل ما يشاركها [illegible] كان مختصا او عن بعضها [illegible] كان بعضا
من تمام المشترك مساويا له [illegible] الجنس [illegible] اذا كان للماهية جنس [illegible]
اعني لو لم يكن لها جنس [illegible] لان [illegible] الاعلى [illegible] الماهية [illegible]
من شيء لا انه [illegible] عن جميع المشاركات [illegible] او عن المشاركات

في الجنس حتى يلزم ان يكون كل نوع فصل خاص وايا ما كان فذلك لان
فصل الماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية
في الجملة عما يشاركها في الجنس مطلق لانه تمام المشترك والاشتراك الجوهري الناطق بالنسبة
الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المغهوم والاولى منع افادة الجنس
التمييز قال ورسموا الفصل اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وشيء اخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اتصف
الله لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الحيوان
واي موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب
اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي في ذاته وجوهره
الخاصة لانها انما تفيد التمييز العرضي وانما قال على الشيء ليشمل التعريف جميعه
الفصل القريب والحمله الجنسية الفصل البعيد وانما قال يحمل
ولم يقل كما في سائر الكتاب لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من
الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لاستحالة حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل دائما يميز الماهية عما يشاركها في الجنس

في جنس فلو تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل من امرين متساويين
كان كل منهما فصلا لانه ذاتي مميز للماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب
اي شيء هو في ذاته. والقدماء في الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركات
في الجنس محتجا ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس او المشاركة في الوجود لا تفتقر
الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود ما لم يتميز عنه يحتاج
الى فصل لو كان للامام البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا
المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا
عن المشاركات في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشاركات في الوجود
مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يعرف لما لحقق
امثلة المصنف في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان
مميزا عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشاركات
في الجنس البعيد كالحساس والاولى ان القريب ما يميز الشيء عن جميع المشاركات في
الجنس او الوجود والبعيد ما يميزه عن بعضها ولو قيد تمييز الفصل عن المشاركات في الوجود
مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات واما على
تفسير الحكيم المحقق فمبنيا عليه لانه قال تفسيره ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه

النصير الدين
الطوسي قدس سره

في الوجه الحس مطلقا او بما شاركه في النوع سواء كان مشاركا في الجنس او لا ق
وخصصوا ان يصل الشيء اه احص منه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
كان مميزا له عن بعض ما شاركه في الجنس فان لم يكن مخصصا للجنس كالناطق للانسان
عند من جعل ثبوته لاعم من الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع
ما شاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما شاركه في الوجود ولا يميزه
من الملائكة فقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين
الاول انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج
كل الى الاخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه
منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه اخر كما في الهيولى والصورة ومنع
لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير
عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس
العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان
العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان
جوهرا فاما ان كان الجوهر جنسا له كان له جزء من الكل ولزم تقدم الشيء
على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء مخالفا لانه جزء الجوهر وان كان خارجا

غير وهو محمول عليه ... فكان عارضا له اذا المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر
الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين
اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فيتعين
ان يكون العارض هو الامر الاخر من المتساويين فلا يكون العارض تمامه
عارضا ومنع مثلا الجوهر مركب من آ و ب وآ يتميز عن الجوهر الذي
جعلته آ و ب ومنع ان يكون آ عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الجزء الاخر اعني ب فلا يكون العارض تمامه عارضا ومنع وجوابه
منع استحالة ذلك لان العارض يعني المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من
الجنس والفصل فهي بالنسبة الى احدهما عارض لانها تمامه كالانسان للحيوان
او الناطق وهذا اكثر من ان يحصى قال واما الثالث اه اقول الثالث
ابهام الكلي وهو ان يكون خارجا عن ماهيته ما يحمل عليه ... ان امتنع
انفكاكه عن الماهية الماخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية

مرجح من لسيح جعلم فيما اللازم الماسه والاملازم الماهيه لازم
الفصل صرون وانا اخذنا الماهيه وسائر اللوازم من الجهي والخلوصه
لسيح حمل لازم الفصل فساسنه واللازم مطلقا ما بين وهو اللازم الذي
يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما يعني
انه لا يتوقف على وسط بل كان في سواء توقف على حدس او تجربة او غير
ذلك ولم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يحمل
محمولا للموضوع الذي هو اصغر الداخل عليها لان الاستدلال على ثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير
كون تصوريهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على الوسط لا يجب
ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك فلا يحصل اللازم
البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين اللازم للقائمتين
متعلق بتساوي وفي المثلث متعلق بقوله كالانقسام بمتساويين للاربعة اي
كلزوم الانقسام لتمام المثلث ملزوم وكون زوايا المثلث متساوية
لقائمتين لازم غير بين له ولذلك احتاج بيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على

لو والزاويتان الحادثتان اذا كانتا مساويتين حينا فانتسو الخط الواقع
عمودا هكذا ... والا فالاصغر منهما حادة والاعظم منفرجة
هكذا ... وهما متساويتان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا
هكذا ... فيحدث قائمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة
ا ب ج بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار
فعنه يكون زاويتا ا ب د ا ب ج مساويتين لقائمتين بالمزيد والناقص
اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث
لو اخرجا الا الى نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ح على خطي
ا ب ج د هكذا

فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح د ح ز
متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة
لاربع قوائم لان الخطين اللذين من جهة الاربع في كل من جهتي خط ه ح كما انه
واذا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة
لما ذكرنا في اقليدس في المقالة الاولى من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط
مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين
فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي

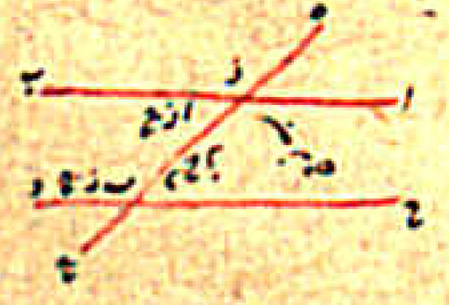

ب ج و ج د لمجموع زاويتي ا ز ب ب ز ج لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر
فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ج المشترك بين المجموعين بقي
زاويتا ا ز ج و ج ز د المتبادلتان متساويتين وقد عرفت انه اذا كان مجموع ا ب
مساويا لمجموع ا ج ج د يساويان ب ج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة
مماس المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية
لمقابلتها اعني ا ز ج المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين
عن تقاطع الخطين متساويتان وقد عرفت ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما
كقائمتين متساويتان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض
المثلث ا ب ج هكذا د ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض
من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن
جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع
زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين فاذن يكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة
المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لقائمتين كان مع مساوي ج
ايضا مساويا لقائمتين وهذا ما اردنا بيانه قوله وقد يقال اول الشكل تعالى

على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره وحصل الجزم باللزوم لا محالة
كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد وبالجملة
يكون لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم
وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم يلزم انه لا يفتقر الى الاكتساب
يعني انه لا يفتقر الى شيء من تصور الملزوم لان الجزم باللزوم يلزمه تصور
اللازم مع كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز
ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فهو البين بالمعنى الثاني ولم يكن لازما والعرض المفارق وهو المعنى
الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا فالمفارق بمعنى
ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في تفسير العرض المفارق قد يكون دائما
غير زائل اصلا وهذا يدفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال
وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكنه لا ينفك اصلا بل يدوم
له قال وكل واحد اي الخارج من الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة

والاول العرض العام والخاصة كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط
قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله طبيعة واحدة ليتم النوع الاخير وغيره
فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس
حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا
احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احترازا عن النوع و
الفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض
العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان
والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي تحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان
والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واما ما دامت الى الانسان ويطلق عليه وعلى
غيره فكان عرضا عاما والحاصل ان مفهوم من حيث هو كذلك كلي النوعيات
فالماشي من حيث الحمل على الحيوان خاصة وعلى الحقيقة الانسان عرض
عام بل كل من كلية بالنسبة الى حقيقته كالحيوان بالنسبة الى مفهومات
الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الحيوان الناطق وذلك الناطق
وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كانت

بعض

بعض ماهية حقيقة من الجزئيات فهو النوع والا فان كان داخلا فيها فان كان
تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل
ان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو
العرض العام فالخارج عن الحقيقة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد
عرفتهما والخاصة قد تقال على عرض يخص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان
بالنسبة الى النبات وتسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي كما سبق فان قيل
قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكل منهما الى الخاصة والعرض العام فتكون
الكليات سبعا لا خمسا قلنا لان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان
لازما او مفارقا فانه مفهوم واحد وقصد المصنف انه يعم الخارج بقسمين
احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه لو
بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل واحد منهما الى ... وينبغي التنبيه
على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا خلافا لما توهم
الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في
الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى قسم ثم اعتبر قسمة
كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار

محصوراً وسيبين **قال** الكلي قد يكون ممتنع الوجود **اقول** هذا انقسام الى ان المعتبر
في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها فالكلي اذا كان في الوجود
اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في
الخارج كالعنقاء او يوجد وهو اما ان يكون الموجود منه واحداً او كثيراً والاول اما
ان يكون مع امتناع غيره كمفهوم الباري لانه كلي يوجد منه فرد واحد مع امتناع
غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد
منه هذا النير الاعظم مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده
الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر افراده في السبعة او
غير متناهية العدد بمعنى انه لا تنتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر
لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس
الناطقة فانه كلي لا تنتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب
الفلاسفة وقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فانه
مثال للافراد لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد
بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه
وان اريد بالممكن الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه يشمل الواجب

يشمل الامتناع ايضاً قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب وغير
الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود
يعم الامتناع وغير الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى
سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود والعدم **قال** المبحث الثاني **اقول** اذا قلنا
الحيوان مثلاً كلي فهناك امور ثلاثة الاول الحيوان الماخوذ كلياً من حيث هو هو
اي مع قطع النظر عن سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغايرها
بين المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من
الطبائع وحقيقة من الحقائق والثاني كلياً منطقياً لانه المبحوث عنه في
المنطق والثالث عقلياً لكونه مركباً يعتبره العقل وقوله وكونه كلياً يسمى
كلياً منطقياً مسامحة اذ الكلي يعني المفهوم الكائن كلياً هو المنطقي الا انه لو قال
الكلي لتوهم ان المراد ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لتحقيق العبارة
والا فالمنطقي ليس كونه كلياً ومفهومه وانما قال الحيوان مثلاً لان هذا التقسيم
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل الانسان والفرس ونحوهما كذلك وايضاً

قلت انا نلتزم الانعكاس لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي و
الطبيعي ما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الكلي على الكل فرد
ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يصدق على كثيرة الحمل بعينه حمل ماهو
وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة
بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان بعين مفهوم الكلي المنطقي او الجنس
المنطقي ولا ثالث الذي لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي وهذا
كما اذا عرفنا الاسم بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا
يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة بقي كلي منطقي من حيث
هو هذا المفهوم واما من حيث انه تعرض له الشركة بين الكثيرة العارضة للاشياء
العارضة للعدس الهمة ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه موقوف الجنسية لتلك
الجنس المنطقي فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي
وكذلك كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيثية
لانواعه من العالي والسافل او قد كلي و نوع طبيعي من حيث كونه نوعا من
الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث انه اكثر من الجزئيات كلي طبيعي
ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي والطبيعي مع قطع النظر عن العوارض

اذا قلنا زيد جزئي لذلك زيد من حيث هو لسع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني
مانع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض
للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل
والضاحك خاصة والماشي عرض عام فانه قيل الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي
الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما
وذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا
الحيوان جنس فهو من حيث هو هو جنس طبيعي وهذا الكلام يدل على اتحاد مفهوم
الطبيعيات فيكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
ونحوهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون المجموع مباين من معنى ولكن الحق هو
الماهية من حيث هي هي هذا التحمل يفصل بالتامل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا
الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي ولم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في ضمن تحقق الحكم عليها بالكلية وبعينه بذلك فمعناه ان الكلي
الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من
غير ان يلاحظ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية

المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض
والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية وكذلك في كل واحد من سائر البواقي
فاذا قلنا الحيوان كلي فهنا امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث
طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية
ويفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات
ولم يكن غرض لهم متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا ان الكليات اعتبر
ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين وقال الشيخ في الشفاء
الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة
الى الجنسية وقال الاردبيلي في التبيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة
لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرناه من انك
قد علمت مما ذكرت من ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه هو
الكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة في الكليات الخمس اعني المنطقيات منها فظهر
ان هذه الموصوفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو ظاهر والمستلزم للانتقاض

بعض ما تحتها اسما له حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان

ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وتعريفه افراده مفهوم الكلي وذلك اعني الكلي العارض

للنوع المعهود كذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه

وحده افراده مفهوم جنس الحيوان واكثر ولا يعطي موضوعه كالحيوان لا انواعه (?)

الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه

وحده افراده مفهوم كهذا النوع واكثر ولا يعطي موضوعه كالانسان لا افراد

موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس باب والكلي الطبيعي موجود اقول

جوهر عند بانتفاء (?) وجود الكلي الطبيعي وان كان جاريا على الصناعات

كونه فان تحصيل مادة نظر خلاف للادعين فان البحث من انها معلومة ان

او معدوم عان غامض ما لكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لا يوجد من حيث الحيوان

المعنى في الخارج لان الشخص مركب من الماهية مع هذا التشخص

المعلوم معلوم بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص

بل ذهني وانما الذهني لا الخارجي في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا

من الاشخاص وهو موجود واحد لزم اتصافه بصفات متضادة وحصوله في

زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول الجزء فيه

الآخر كالحيوان والابيض فبينهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر
ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد فيهما من تصادق و
تفارق بان يصدقا معا على شيء واحد ويصدق كل بدون الآخر والا فهما متساويان
او متباينان كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان
الجزئيين متباينان والكلي مع الجزئي اما اعم مطلقا او مباين حتى عن كذا قيل وفيه نظر
لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان و
الضاحك مع عدم تباينهما بل تساويهما وايضا الانسان الكلي اعم مطلقا من الجزئي من
الضاحك بل لم يتم كالحرى العموم من وجه في غير الكلي فلهذا اعتبر الكليان وعلى التعميم
سؤال وهو ان نسبتي التساوي والتباين من المفهومين كالشيء والممكن العام ليس
منها احدى تلك النسب الاربع على الوجه المذكور لان ما اعتبر في مفهوم النسب
الصدق بحسب امكان الفرض التقدير والتحقيق لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما صدق الآخر عليه فيكونان متساويين
لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط
لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين

الخارجي منه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق
عليه الماهية التي لو اعتبرت عرض لها الكلية كالكاتب كما لمسمى كزيد وعمرو وغيرهما
والمراد ان ذا الشيء بقوله ان الطبيعة التي تعرض لها الاشتراك لمعناها في العقل موجود
في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واشتراكها وحدها موجودة فهو
مما يحكم ببطلانه بديهة العقل حاكمة بان الكلية ينافي الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي
والعقلي فعدم وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي
ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجموع المنطقي والطبيعي الموجودين ومن
منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي وهو الحق والعلم بحقيقته والنظر في ذلك خارج
عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من
حيث توصل الى المجهول وهذا البحث على وجه تمامه في الخارج **قال** الكليات

اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر فالتصادق منهما اما كليا او عموم وخصوص
او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر من غير عكس كالانسان والحيوان فبينهما عام وخاص مطلقا والصادق على
كل افراد الآخر عام والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه

على هذا النحو وصدق الخاص على بعض افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب

ان النقيضين لكونهما كالشيء لا بد لهما من صدق حاصل في العقل فصدق على الامرين

المتناقضين حتى ان اللاممكن المتصور صادق على الشيء في الذهن ولا تناقض لتغاير

جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا بل بمعنى الموضوع

نفس المفهوم ونقيضا المتساويين اول فلانه قد تقرر ان نقيض الشيء رفعه

ومرفوع المودل ليس بظاهر الاستقامة فان النقيض في المودل يجب

ان يكون بحيث لو حمل احدهما على موضوع حملا مواطاة لا يصدق حمل الاخر عليه ولو لم يصدق

حمله عليه وجب صدق حمل الاخر عليه ومرفوع اسماع احدى النقيضين وارتفاعهما و

رفع الشيء ليس بهذا المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان و

مع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل النقيض

المودل ليس ذلك الشيء على هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان

مفهوم اللاانسان لا اللاوس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس

بانسان فمعنى النقيض شابه من التركيب فنقول نقيضا المتساويين متساويان

معنى ان لا النقيضين كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق نقيض الاخر عليه

والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لا يصدق عليه النقيض الاخر فيصدق عليه

احد المتساويين بدون الاخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا
كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه المتساوي الاخر لصدق نقيض
ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه على الاخر بل الاخر بالسالبة يعني اي ليس كلما
ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه بعض الاخر وهي لا تستلزم الموجبة
المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع المفهومات المحققة
والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق السالبة المذكورة المطلقة
وجوابه ما مر من ان الصدق المعتبر ههنا اعم من التحقق بالفعل فاذا لم يستلزم
المتحقق لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان على الصور الى اصلاح العقل
ونقيض المط **قال** ونقيض الاعم **اقول** نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
بعيد ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس
كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن
كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين
الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود
مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان
بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض

الاعم بعض الاخص وهي لا تستلزم المطلوب لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع
الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه
لو كان كل بعض الاخص بعض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم
عكس النقيض او بحكم ان نقيضا المتساويين متساويان وبيان لانه لما كان كل بعض
الاعم بعض الاخص فلو كان كل بعض الاخص بعض الاعم لزم تساوي
النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل افراد الاعم
وللنقض على القاعدة سؤال وهو انه لو كان بعض الاعم اخص لصدق كل
ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام هذا خلف فان قلت على القاعدة نقض ان الضاحك مساو
للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس
بماشي فهو ليس بانسان لان المعتبر في النقيض ان يكون وصف الموضوع
بالفعل وهاهنا بعض ما ليس بضاحك او بماشي بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة ونقيضه ما ليس بضاحك اصلا و
الاعم من الانسان هو الماشي في الجملة ونقيضه ما ليس بماشي مطلقا ولا انسان

بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماشي اصلا فهو
انسان والحاصل انه لا بد ان يؤخذ نقيض المفهوم ليس من جانبه شرايط السابق
منهما لكن قال والاعم من شيء من وجه اقول ولو قلنا الاعم من شيء من وجه من
نقيضيهما عموم كان هذا الكلام غلطا لما نص عليه الشيخ في الشفاء ان العموم كان سلبا
للحكم الكلي فلا يقتضي ثبوت العموم في بعض الصور المراد بالعموم هاهنا مطلق
العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه والمراد اشارة وقولنا اصلا يعني ليست
القاعدة في شيء من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه لان بين غير الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما على الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان على الانسان
وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام ونقيض الخاص كاللاحيوان و
الانسان تباينا كليا فانه مع امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين
الكلي ليس المفهوم من نقيض العموم مطلقا كان او من وجه لامتناع عن صدق كل منهما بدون
الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادقا اصلا فالتحقيق ان بين الاعم والاخص من
وجه مباينة جزئية كالتباين بالتساوي لكلا ادراجه في الحكم قصدا الى
الاختصار فقال فنقيضا المتباينين بعضي المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع

النقيض كالمتباينة الكلية او بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا
وهو صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه
وهذا اشير الى الاعتراض على المص بانه لم يتبين النقيضين من الاعم والاخص من وجه
مع انه مقصود وذلك لظنهم ان المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا المتباينين هو المتباينان
الكلي ولنا ان نقول ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا فان النقيضين ان
لم يصدقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين
تباينا كليا كان بينهما تباين كلي وان صدقا جميعا على الصدق وكذا بين اللاجوهر
واللاانسان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق انفا وان
صدقا في الجملة على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللا
حيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى
صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة فقط بقرينة جعله مقابلة التباين
الكلي كما هو مصطلح السلك الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النوعين
النقيضين الاثبات للنقيض لكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من
وجه لانه بمعنى الصادق والمعاند ايضا لازم فرع صدق [illegible] المتباينين
اي كل واحد منهما صدقا بالاضافة الى العموم في بعض المتباينين الآخر فقط اي

بدون عينه وذلك لصدق التباين الكلي في جميع الصور كصدق كل من الفرس لا انسان
وصدق كل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض
من حيوان يصدق على الابيض وبعض لا ابيض لا حيوان من غير ان يصدق
على الحيوان فتأمل في قوله وهو ان علا العارف بين النقيضين [illegible] اوائل
صدق التباين مع بعض الآخر ولم يصدق مع عدمه [illegible] لو جاز صدق الشيء
ونقيضه على شيء لم يتحقق التغاير بين نقيض المتباينين [illegible] الى انه
جزئي في الامثلة واذا ثبت بين نقيضي المتباينين [illegible] صح في الاولى التباين
الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي و
العموم من وجه لا [illegible] جزما وانما [illegible] اثبات التباين الجزئي على صدق كل من
المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين
تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعا في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها
عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور
على وجه واحد من التباين الكلي او العموم من وجه [illegible] ذكر بيان المقدمات وظهر
ان [illegible] فقط وذكر باقي المقدمات [illegible] وعلى الفاعل
سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون [illegible]

اللا ممكن العام بانه كلمه صح ان يتعين بعضهما اعنى اللا معدوم في الخارج والممكن العام
عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن
خاص وكل منهما ممكن بالامكان العام ودفعه بعضهم بتعين الشارح للجزئي بصدق
احد المفهومين على الاخر في الجمله لشمول العموم والخصوص المطلق ايضا قال
الرابع الجزئي الاول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركه ويسمى جزئيا
حقيقيا فقد يطلق بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم وهو ما يطلق عليه جزئيا
اضافيا وهو كلام صاحب الكشف والمعنى كالانسان بالنسبه الى الحيوان والحيوان
بالنسبه الى الاسفل والمصنفون على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام يرادف
الكلي الاضافي المضاف الجزئي الاضافي للمرادف للخاص واحد المتضايفين لا يحمل اخذه
في تعريف الاخر لان حد الحد ان نعقل قبل المحدود والمتضايفان يكونان
معقولين معا وانما يكون لازما لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال
الجزئي الاضافي هو الاخص من شي فلمناسبه ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل
تعينا لمعناه وانه على اي شي يطلق بالنسبه الى من عرف معنى الخاص والعام فلا يلتبس
بان يراد لفظ الاعم ههنا في العطف عليه ان الاول مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص

من حيث الاول يكون معنى اللاسم بالنسبه الى من عرف معنى الاعم والاخص لان
اسمائه تعقل كل شي قبل نفسه الظهور من اسمائه تعقل احد المتضايفين قبل الاخر
فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك الشي بينه وبين غيره ولا
يكون هو مشتركا بين ذلك الشي وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو
المندرج تحت الشي لان لفظ الاندراج يشعر بان الشي يكون شاملا له و
لغيره حتى ان الكلي بالنسبه الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد
الحيثيه لابد منه ليخرج مثل الانسان لانه باعتبار اضافته الى الحيوان كلي لهم كذلك
من تعريف الاضافات لوضوحه وهو اعم كل جزئي حقيقي فهو
جزئي اضافي من غير عكس لان الاول على ان كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج
تحت ماهيته المعقوله من المشخصات اعنى المفهوم الكلي الذي ينقسم
الشخص عليه بالتشخص والجزئيه كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم
مطلق الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهيه الكليه مع قيد التشخص
فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لانها اشترك بينه وبين غيره ولم
اشترك بينها وبين غيره لا اشكال هو اخص من التشخص فاذا لو كان لم
احسه طبيعه لا احتياج في تعريفه الى الشخص وتسلسل لانا نقول

هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص
محمولا على هذا التشخص بديهي ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب
اعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه
ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان
غير التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه
عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذلك
الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا
مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب
محمول عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي
الحقيقي يجوز ان لا يكون مضافا الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان
شيئا واما الثاني وهو انه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز
ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي
الحقيقي وتسمى الجزئي الاضافي والكلي بمعونة ههنا لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي و

وبالعكس في انواع الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون
شيء شاملا له ولغيره والعرض هاهنا انه اما ب او لا ب اصلا واما ما كان يندرج
تحت احدهما ونشأ هذا الاعتراض من عدم تحقيق معنى الاندراج قال والنوع
اقول النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة
زائدة على مفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا وهذا المعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا تدخله
فلا بأس بايراد لفظ كل وترك ذكر الكلي ثم انه [illegible] يمكن ان يؤخذ منه
تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس
وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلاثة بالنسبة الى اجناسها
الداخلة فيها فانها انواع اضافية وقوله اوليا احتراز من الصنف وهو النوع
المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي
هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة محموليته على الانسان
المحمول على التركي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث

بحقق جنس لم سمه وتكون العقول العشر انواعا تحليلها لا احتساجا لا يحقق
جنس اخص منه ولا اشتراك صاحح يحقق حقيقته كالعقل سالك الجنس المتوسط
تعددة وللنوع المفرد على تعدده وجدانا في الثمثل وانما قيدنا الانواع والاجناس
والتقسيم بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا
الجنس العالي من كل جنس وكذا الجنس النوع السافل اخص من كل نوع و
لا الجنس السافل من كل جنس وهو ولا يكون اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى المفرد من النوع
والجنس لان لا يقع في المراتب اذ لا ترتب فيه ولما ذكر ان مراتب
الاجناس ايضا اربع وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع
كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدرك
مقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كما كان في مراتب الانواع يسمى السافل نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات
وان كانت من حيث كونها كليات متعينة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى
خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالعكس الى
ما تحته لان الجنس مفسر بالمقول على الكثرين المختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فيتأخر

لانه سلم ان لا يكون النوع الاخير بالعكس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا
اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالعكس لان جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال
النوع صادق على النوع الاخير والمتوسطات من حيث اعتبار اضافتها الى ما فوقها
لانا نقول يوجد من هنا ان هذا المشبه يرادف في نوع الاضافات بالك ومراتبه اربع
امور الانواع الحقيقية لا يترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان
يكون النوع الحقيقي جنسا ونوعا واما الانواع الاضافية فمترتبة ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مثلا نوع له اولا والاول ان كان اعم الانواع
المتباينة الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والانسان كان اخصها فهو السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو
النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له مع حال عليه وعلى غيره في
جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع
له ومراتب الاجناس ايضا هي الاربع لانه اما اعم الاجناس المتباينة
الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان
او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين
للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له

الى جنس الاجناس بان يكون اذا كان نوع الجنس والنوع الاضافية بالقياس
الى ما فوقه لانه الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فاضافته
الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجنس الانواع الاضافية او لوجب
القدماء الى ان النوع الحقيقى اخص مطلقا من الاضافى لان كل نوع حقيقى
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولا عليه وعلى غيره
فى جواب ما هو ونقض ذلك بانا لا نم انحصار الحقائق فى المقولات العشر
ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها واذا لم يثبت ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا فيحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال
الاضافى يصدق بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة التى هى اجناس قالوا
متوسطة والحقيقى يصدق بدون الاضافى كالحقائق البسيطة مثل الواجب
والنقطة والوحدة والعقل والنفس لقائل ان يقول ان اريد بالواجب
هذا المفهوم العارض فلا نسلم انه نوع ولو سلم فلا نسلم انه بسيط بل هو
نوع له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلا نسلم
انه نوع حقيقى بل ليس هو الا الشخص واما باقى البسائط فلا نسلم عدم تركبها
من الاجزاء الذهنية فان مثل الماهية لا بد وان ينتهى الى البسيط الا انكم لم

جنس وفصل على ما سبق فلما لو سلم لا نسلم ان يكون ذلك البسيط نوعا
لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا وانما مثل الاجناس العالية انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها وليست باضافية فلنا المعتبر هو النوع الحقيقى بحسب
الاربعة والاضافة اساس الاضافى بدون الحقيقى لان المتوسطات ايضا
بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمص لما تبين صدق كل من النوعين
بدون الاخر قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد يتحقق التصادق
فيما سبق والتصادق فى الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس
كالانسان مثلا واللاوجح المقول اقول الغرض من هذا الكلام انه واقع فى كلام
الظاهريين من المنطقيين ما يشعر بان المقول فى جواب ما هو هو الذاتى وجه
نبهوا بان الفصل ذاتى وليس بمقول فى جواب ما هو وذهب بعضهم الى ان
المقول فى جواب ما هو الذاتى الاعم فرد الشيخ عليهم بان جعل الجنس كالحساس
مثلا ذاتى وليس بمقول فى جواب ما هو وقال ما هو سوال عن الماهية
فينبغى ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول فى جواب ما هو والداخل فى جوابه
ما هو والواقع فى طريق ما هو بان نقل المقول هو الداخل فى الجواب والواقع
فى طريق ما هو هو اجزاء لم يذكر فى تلك الجواب الى هى الاعم ومن الداخل فيه

والواقع طرفيهم الذي هو الذاتي أي جزء الماهية نفس الإمام الداخل في جواب ما هو
بالحي المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالحي المدلول عليه بالمطابقة و
تبع الماتن هو في ذلك والذاتي المعتبر ههنا وتحقيق ذلك أن جواب ما هو الكلي
مذكور إلا بالمطابقة وحرف أما أن يكون مذكورا بالمطابقة أو بالتضمن فإن
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح أن يذكر الماهيات
ولا أجزاؤها بالالتزام والتضمن يكون في بعض الأمر الجواب دون جزئه بالحي
إن كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان والناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب
ما الإنسان سمي واقعا في طريق ما هو ومقولا فيه لأنه وقع في جواب ما هو الكل
هو طريق ما هو وإن كان مذكورا بالتضمن كالجسم والحساس والناطق المذكور سمي داخلا
في جواب ما هو ولم يكن في كلامهم ما يشير إلى هذا التعريف فسر الحكيم
المحقق الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان الكل أو
أساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الأعم تعريفا من بعض المقول في جواب
ما هو وتبعه الداخل فيه ومن فسر بالذاتي الأعم يعرف من المقول في جواب ما هو
ومن الواقع في طريق ما هو وأتى بالمناسبة والإشارة من كلام الشيخ
أما التكلف فلأن الشيخ قد يعرف الذاتي الأعم ولا يقيد بالمساوي فتحصل

الماهية

الماهية فالأعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول إلى المقصد الذي
هو تحقيق الماهية وأما الإشارات فلأن الشيخ عرف الجنس المشهور
المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يسمعه الظاهريون
تكونه مقولا في طريق ما هو لكن إنما يكون عند تمام الذاتي الأعم فإن الذاتي
المساوي متمم إما يكون حدا تاما والجنس العالي أبدا الفصل بسبب
إلى الماهية التي هو جزؤها بأنه يقوم إياها داخل في قوامها ويحصل لكونها
في هو إلى الجنس بأنه يقسمه إلى الأنواع بأن يضم إلى الجنس فيحصل النوع
نوعا من ذلك الجنس والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومه بناء
على جواز تركيبه من أمرين متساويين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة
أن تحته أنواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب أن يكون له فصل
يقومه ضرورة أن فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع
أن يكون له فصل يقسمه لامتناع أن يكون تحته أنواع والمتوسطات من الأجناس
والأنواع يجب أن يكون لها فصول يقومها ضرورة أن فوقها أجناسا وفصول
يقسمها ضرورة أن تحتها أنواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي أو النوع العالي
فهو يقوم السافل ضرورة أن العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم

ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا
مقوم للانسان دون الجسم لان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع
مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما
في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل
مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد
في مفهوم العالي لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي
فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا
الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل
فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عنه فاذا كان كل فصل مقوم السافل
مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي ماهيته وينعكس جزئيا اي بعض
مقوم السافل مقوم للعالي كالنوع وكذا القابل للابعاد فانه كما يقوم
الانسان يقوم الجسم ايضا والجسم في قولنا الجسم جوهر قابل للابعاد
... وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل ... يقسم
للنوع السافل فهو يقسم العالي فقط لان النوع ... الثلاث
من غير العالي اذ لا يقسم النوع السافل فهو يقسم العالي لانه ...

تحصله

تحصله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان
تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم
السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال المراد بالعالي ههنا
ما يكون فوق السافل ليشمل المتوسط وبذلك علم ان يقسم المتوسط
يقسم للعالي فيصح الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل والنوع
السافل فهو يقسم العالي قال الفصل الرابع في المعرف
المعرف معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لمعرفته
وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه ليتناول ... ما كان حدا
صادقا على التعريف لا بان يكون تصوره سببا لتصور الاخص بوجه
عدل عن الحد وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره
سببا لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بوجه ما امتياز عن جميع
ما يغايره ولو لم يقيد بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز لخرج
الامتياز ... كان احد التعريف
يغني عن الاخر وقد خرج بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص

والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان
قيل التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة بالمعنى المحوله كالطبع بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار
ولا جامع لان الحد الناقص والرسم خارج لان تصور الجسم الكلي
او الجسم الناطق من حيث انه نسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم
تصور الانسان في الرسم ويكون مستلزم تصوره بكنه الحقيقة او
امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد مستلزم تصوره
تصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه
وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما بعد الذاتيات
والعرضيات ويحصل منها ما يؤدي اليه نظرا وحصول تصور تلك
اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان
الشيء انما يكون معرفا باعتبار نسبته الى المطلوب فمثل الجسم الناطق ان
اعتبر نسبته الى الانسان معرفا افاد امتيازه عن كل ما عداه والا
فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن
صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا شك انه لا يحصل من الناطق مثلا

صورة

صورة لا تصدق على غير الانسان ومفهوم الاشكال المحدود مستلزم
تصوره بتصور الحد معه ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول
معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المعرف ولو وجب لتصور ذلك الشيء
ولم يعلم بالغرض وليس تصور الانسان كذلك ويوجب تصور الحيوان
الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور
لكونه تعريف المعرف اخص من مطلق المعرف فيوجب المساوات لانا
نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والدلالة ولا يضر
كونه اخص باعتبار ما يعرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا
كما ان الخط المذكور في تعريف الحس بحسب اضافته كونه جنسا للحس اخص
من مطلق الحس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم ان المعرف
لا بد ان يكون بعض الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل
الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد
التغاير لا بد ان يكون المعرف اعم منها فيعم الايهام افادة التعريف لانه لا يفيد
تصور الحقيقة بالكنه لعدم بعض الذاتيات ولا الامتياز عن جميع ما عداها
لشموله اياها وغيرها ولا الاخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص

احدها ان مجموع العقل اصل من الاعم لوجهين الاول ان معقولية العقل يستلزم

معقولية الاعم من غير عكس الثاني ان سلط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط

ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس والاعرف يجب ان لا يكون اعم من

المعرف من العام والخاص كما ذكره الشارح وفيه وجه النظر اما الاول

فلان الاعم يجوز ان يتعقل بعض الماهية بجميع ذاتياته اذا كان بالخصوص من الكلية

فلا يعرف ... واما الثاني فلان معقولية الاخص في العقل انما يستلزم معقولية الاعم

اذا كان العام ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط

والمعاندات في العقل فانا نلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا له وان اريد في

الخارج فهو لا يفيد كون الاخص اصل في العقل حتى يكون اخفى لجواز ان

يكون الخاص اكثر الحصول في الذهن والعام ما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان عرضيا

لازما للخاص ولما الرابع فلانه مطابقته لجواز ان يكون للمباين مع مباين لو خصوصه

بحيث يتعقل بتعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح فلان المعرف

حدا كان او رسما او اسميا لا بد ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل

ما صادق عليه المعرف صدق على الماهية المعرفة وهو يسمى الاطراد اي ان

المعرف بخلاف الماهية وهو ان يكون مانعا من دخول غير افراد الماهية فيه

ولما صادق على الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى

المعرف انتفى الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية ومنها نظر وهو

ان المنطق جمع طرف اكتساب التصور والتصديق وكان من التصديق

برهانيا وخطابيا ونحوها والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك

من التصور جميعه وحده من جميع ما عداه والاعم من ذلك ما يوصل الى تصور اعني

القول الشارح لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور وصحتها

خصوصا الاولى فلا بد لهم من ان يضعوا في تعريف انواع المنطق

ما يوصل الى الثالث ثم الشارح وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة

يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم

من الماهية ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان تحقيق التعريفات

وما فيه واحكامه مما يطول ذكره فقد اخل به المتاخرون قال وسمي حدا

تاما الى اقول قسم المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام و

الناقص لانه اما ان يكون بمحض الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس

والفصل القريبين فهو يتقدم الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه

مانعا من خروج فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله

على جميع الاقسام وان كان تغيرهما في حدانا فصار الحلو من بعض
الاقسام كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان
الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس
القريب والخاصة سمي رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من اثار
الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب او
لانه قيد بامر يختص بالماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
سمي رسما ناقصا فالخاصة الرسم كالعرض اللازم فان كان مع الجنس القريب
فتام وان كان مع الجنس البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل
او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكر الشارح
وفيه نظر لانا لا نريد ان كل قيد فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما نقيد
اجتماع العوارض زيادة انضاح للماهية وسهولة الاطلاع على حقيقته كما
صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون العوارض العامة
مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع
الخاصة صالح لما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل فيه لكل حد

فهو مغاير للماهية ومتقدم عليها لكن ظاهر ان مجموع الاجزاء الذي هو عينها ومتقدم عليها
فاذا كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والنسبة والتقدم
اجيب بان جميع الاجزاء متفصلة هي الحد التام وجميع الاجزاء من حيث هو
واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لا انا لو وضعنا ان جميع الاجزاء مثلا
شيء منها اجزاء مادية والاخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية
ما ـ ذا اخذنا ما فعلنا بالوحدة المجموعية لم يحمل الماهية واحد بل جعلنا
كثيرة بان جعلنا الشيء ... لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته
الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب
لتصور ذلك ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق
بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء بجميع تصورات الاجزاء
سبب لتصور مجموع الاجزاء ومتقدم عليها ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال
وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد في الماهية وجميع اجزائها
بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد
فلا بد من بيان ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور
واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال

في الحد والحدود قال وجب ان اول ما يقع في موضع الاتصال الى التصور ما
يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف بحال وما يقع المعرف مشتملا على اللفظ
يتوقف الوقوف على السامع لحنا او مستوحشا لكن معرفة بكون مشتملا بالمعرفة
المحدود بالاغلاط المعنوية لخروج المعرف عن كونه معرفا خلاف اللفظ فانها انما
تخرج عن الاستحسان فقط وما في الكتاب ظ والتعريف الدوري اردى من
التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير المعرف في بعض الصور خلاف تعريف الشيء
والدور الخفي اعني ما يتبين بمراتب اردى من الدور الظاهر مرتبة لاشتماله
على الدور الاول مع الزيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظ وقوله بالمساوي
كتعريف المتحرك بالذي ليس بساكن والزوج بالذي ليس بفرد يعني بالنسبة الى
من يكون الحركة والسكون عنده مساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد
وهذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو مذهب
المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون
عدم الحركة عما من شانه والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو مذهب
المحققين فالتعريف ردي بمرتبة قوله وتعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بما
يتوقف على ذلك الشيء وتوقفا اما مرتبة بان يكون المعرف يتوقف على المحدود بلا واسطة

كتعريف الكيفية بما به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق
في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف وترتيب
والعدد واحد واما بمراتب كتعريف الاثنين بانه اول العدد ينقسم بمتساويين ثم
تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمرتبتين احدها مرتبة توقف المتساويين
على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما مراتب كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر
فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب لانه مرتبة على المتساويين
والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ غريبة
وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا و
هو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في
الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون
مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المتعارفة وبالوحشية ما
يشتمل على تركيب تنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب
ان يحترز من الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة

دالة على تعيين المراد فان مثل الجماد لا انكر الا مع قرينة لكونها ماخوذ
في مفهومه قلنا هو لا انكر الا مع قرينة دالة على ان المعظم يستعمل فيما وضع
له وهي هو القرينة الدالة على تعيين المراد   المقالة الثانية   وفيها على
مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان البحث اما
عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا والمراد من الاقسام
الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال
القضية اما حملية او شرطية خلاف التركيبية وغيرها فان القضية اعم
ينقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان كلا منها ان
الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية
من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة
وغيرها من اقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلنا
ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر
والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية
للقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والقول يراد ف
المركب ويطلق على الملفوظ والمسموع فتعتبر في القضية المعقولة

الاول وفي الملفوظة الثانية والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع كذلك يطلق على قائل
هذا القول وهو المراد هاهنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها الى المحكوم عليه وبه الى
المفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم
الذي به تكون كل قضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال
على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان ولو قلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد وحذفنا الشرط ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفرد
وكذا العدد زوج والعدد فرد وقولنا بالفعل او بالقوة ليمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من
تلك القضية وعندنا فان حكمنا فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية
وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد بكريم وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان يقال هذا ذاك
والموضوع والمحمول فيها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظ مفرد من حال كونها محكوما عليه ومحكوما
به وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا ينافي
افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظ مفرد من غير قصد
افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية وكذا قوله ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا
فحملية ولا يرد القضية التي تعرف بالفرق لا بالمعلول كما بين شيء من النقوض والاعتراض ان فيه ما في الشرطية

ينتقل المعرور بن بالعرق وسيره ملكك بمعنى الخلال الشرطية الى محتبنر قال والشرطية اقول

ذكر الشارح ان وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة

على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية

للقضية لانه قال اصناف المركب الخبري ثلثة وكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية

اما متصلة او منفصلة كما يقال ان الحيوان اما ناطق او غير ناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل

لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة حتى يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل

وغيره بواسطة تقسيمه اليها فالشرطية لما انحصر فيها الحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير

صدق اخرى سواء كان صدق القضية اولا وسواء كان ذلك على تقدير اللزوم اولا فان كان الحكم بالصدق

موجبة او كان باللاصدق سالبة ولما يستعمل فيه الحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق

والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة

الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي منقولات

عرفية الا ان المتصلة والموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع

الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات والاطراف قال الفصل الاول

اقول وقدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وانما يتحقق بثلثة اجزاء المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه وضع لحكم عليه شيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع

في الحكم بثبوتها او بنفيه عنه كما نا او نعقل نايدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او منفيا

ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم يتعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم

حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الى الجزم بعد ان العقد

مع الموضوع والمحمول ابل احتاج لان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة والسلب لا ندرجا تحت النسبة

التي بها يرتبط المحمول بالموضوع اي الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والقضية اذا

في الانطق بلفظ لانا لرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي

حكم على صفة الموضوعية اي كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اي كونه

محكوما به ومسندا فكل من ذلك الموضوع والمحمول متقدم على الحكم لكن وصفاهما متاخران عنه

والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة الحكمية

في القضية ليست هي موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية

مثلا هو النسبة في قولنا ج ب ليست الا نسبة ب الى ج اي كونه تحت نسبة الب وهي بعينه

النسبة الايجابية التي يفهمه الذهن عند وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية معنى اخر

مفهومها الظاهر بحيث ان النسبة بين الطرفين امر واحد فانه بالحرف يقال لها اسناد والمحمولية الاسناد

اي كونه مسندا واسنادا والموضوعية الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه صحيح التغاير بين الاسناد اليه

بان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني من حيث تعلقها بالموضوع فنقول الا

في الملخص ان النسبة الحكمية في القضية هي موضوعية الموضوع لا يناقض قوله في شرح الاشارات

ان الرابطة تعبير نسبة المحمول الى الموضوع والاكانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم

جمع المتاخرين نظرا الى ظاهران نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية اعني الاسناد ودلك لان

نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه فما قال ان المحمول متصف بنسبته

له الموضوع كذلك الموضوع منقض نسبة المحمول اليه فاذا حصلنا في الموضوع واخذنا النسبة فهي صفة الموضوع
والاخرى صفة المحمول وهذا لان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما ليس محذكر والنظر الدال
واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها ادوات لدلالتها
على معنى غير مستقل اي النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجهين
الاول انه لو كان يلزم من دلالة اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة للزم ان جميع الاسماء الدالة على النسب
والاضافات ادوات وليس كذلك الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا
بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكاين شابا
شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول للدلالة على تعيين الزمان والثالث ان لفظ هو في قولنا زيد
هو عالم ضمير عايد الى زيد عبارة عنه وهو عند هذه الفرقة مبتدا ولا دلالة له على النسبة اصلا
وانما هو ما يسمونه ضمير الفصل والعماد وهو لا يكون في مثل زيد عالم وانما يكون فايدته انما هو التقييد
الحصر والتاكيد وتحصيل ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط
في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل هو كما الرفع لحسما او بعد بالاخر لانا اذا قلنا زيد عالم
بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركات الاعرابية فاذا لم يكن لفظ هو موضوعا في لغة العرب
للربط فما الذي ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الكملاء المحققين ولقد كنت متاملا في حل
هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقام حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف
المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط

ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة
الى العرب واحتاج الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة و
المنطق بلسان العرب الى لفظ تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية الذي تدل
على ربط المحمول بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك
بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك التمسوا
في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك وجعلوه يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
فاختار بعضهم لفظ هو لانها قد يستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة
التي يستعمل لفظ هست كما في قولنا هذا زيد وهذا الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا من ان يكون قد
استعمل هاهنا كناية كما استعملوا موجود في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الوجود
كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان استين اليونانية الموجود ومكان
كانوا يكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد حرف الكلام على هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا
زيد هو عالم سمي القضية ثلاثية لكونها ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه
سمي القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطة
لفظا والزمانية لفظا او غير الزمانية لفظا اما واجب او جائز او ممتنع وانما قال في بعض
اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات واما ما ذكره الشارح من ان لغة
العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ است او ... فانا نجد فيها ما لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيد
آمد و آيد ولقد تفحصنا فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تقدير

العموم الا بنفسه على السور واعلم ان هذه احكام المنطق لا تشمل القضية التي محمولها مفرد وفي التي نسبتها
النفاذ على فعله كقولنا قام زيد اللهم الا ان نحمل في تاويل زيد شخص له القيام قال وخص النسبة
اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة
الايقاعية المفهومة من مثل قولنا زيد كاتب فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا ليس زيد بكاتب فالقضية سالبة فالنسبة
التي تفهم من قولنا الانسان حيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول من حيث يصح وان لم يصح ههنا
لخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس
محمولا وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح وبه يندفع اعتراض ان يرد على تعريف الموجبة والسالبة
بانه لا يشمل الكاذب قال وموضوع الحملية اقول لما فرغ من تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه
مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة والصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا
تقسيمها باعتبار الموضوع ولو حظ في اسامي الاقسام حال ما وقع القسم باعتباره فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها
شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد بزيد مدلوله ... الموضوع
في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارات والمضمرات
موضوعة لمعان كلية ولو اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فقولنا كل انسان حيوان
كذلك لان كل فرد شخص قلنا المراد كون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم
من قولنا انا قائم وهذا كاتب اشارة الى معنى محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع

مطلب

كلها او ابعاضها بين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك
وفي السور ماخوذ من سور البلد المحيط به او لا يبين بان لم يبين في القضية كمية افراد الموضوع
فهي اما الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لانه لما ان يبين فيها
ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحد منهما اما موجبة او سالبة
فسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة
الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وقد يذكر على سبيل التمثيل
واشار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يدل من هذه الحكمة من اللغات ان الحكم على الكل او على
البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والسور في الاثبات ولفظ اثنان
وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس
بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع
له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان
الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فهو كل ما ان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى
التقديرين يصدق السلب عن البعض ومثله السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما
المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع
الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول ان ليس
كل صريح في رفع الايجاب الكلي مكونه ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الكلي لان
في العموم تمييز والتحقيق انهما ان اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي

والثالث رفع الايجاب الجزئي وان كان يعبر عنه بالسلب الجزئي والاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل
فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول يدل على عدم جزئيا وعلى عدم كليا حمل الجزئي احدهما المتيقن
وهو المختار المشهور والكبرى من ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي
كما في قولنا ليس بعض الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس ما به ليس في سياق
النفي وبعض ليس كذلك للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان هو لا انسان بتقديم الرابطة
على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم على الرابطة قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصح
مثله للموضوع العدولي قال وان لم يبين اي الافراد تلك فاما مسلمة التقسيم وقالوا موضوع
الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة واورد عليه
مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما حمل الموضوع نفس الطبيعة من حيث انها
لا بشرط شيء خارج عن التقسيم واجيب بتوجيه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية
من حيث هي صورة حاصلة في عقل [illegible] تشخصا ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة تشخصية
وجميع المحصورات انما بهذا الاعتبار موضوعها شخص والثاني انها داخلة في المهملة من جهة انه
حكم على الكلي المحتمل بان كميته وتوهم انهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق جزئية
اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا والثالث ان المراد بعلم القضية المعتبرة في العلوم
ومثل هذه القضايا خارجة عن ذكر المحصورة لما وقع البحث عنها الا انا نذكر من جهة
انها تشارك الكلية وان الحكم فيها على الافراد ولاجل انقسامها صنف فعد المتأخرون الى
تربيع القسمة قالوا وان كان الموضوع جزئيا سميت شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة

والا فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل
على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان
من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت
لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه
يصلح لذلك من غير نظر الى خصوص المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد
فصلح قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية
لتلازمهما في الصدق وهو ظاهر قال البحث الثاني اقول وضع البحث لتحقيق المحصورات الاربع
نحو تعميمها الى الحقيقية والخارجية وتفسيرهما اما في تفسيرها بل لابد اولا من التنصيص على كل
ج ب في تعميمه وبيان البابين على قول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج
لا الكل ولا العام في ماصدق ج اوما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج عام حقيقة
كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك
حيوان والا لم يصدق القضية على جميع الموارد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا فذلك في
ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه فههنا ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان
والمحمول اما ذات الموضوع فنعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا
او فصلا او خاصا والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما
لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج مسمى ج اي مفهوم المطابق لانه لا يصدق عليه
لعدم التغاير ولهذا فليس من الجزئيات الذكرية وخرج ايضا المساوي لج والاخص منه حتى لو

فلنا النحو كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو الحيوان وانما الحيوان ما صدق عليه
الناطق وحينئذ اردنا بالجزئيات جزئيات ذلك في ج ح جزئيات مفهوم اي حقيقة العارض
للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو
المعقود لك بل ما هو من جزئيات العارض دون المعروض اي الانسان وهذا انما هو التعميم
المستعمل في العلوم الحقيقية مثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا انما يكون الموضوع بحيث لا يعرض
على الاشخاص يكون خارجا من ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج فلا ما امكن
صدق ج عليه في نفس الامر لا يجري دالعرض حتى لا يدخل الجزء في كل انسان فيمثله الا ان الفارابي
اكتفى بهذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد عليه قيدا اخر وهو ان
يكون اتصافه ج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يعرضه العقل متصفا به بالفعل على ما صرح
به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو في الاعتبار فلا اذا حملنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي
مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يعرضه العقل بالفعل ابيض عند الشيخ واما ما قيل انه
يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالفرض لان النطق مما يمكن انسانا وليس حيوانا
بالفرض فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على
النطق اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى الفرض القابل للفعل واما المحمول فمعنى ب مفهوم
لا ذاته اما مغاير لذات الموضوع بحسب المفهوم امتناع صدق هذه الذات على ذلك وانما
يتحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا فيما يعلم من اجزاء
الالفاظ المترادفة بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرته للمفهوم فلا بد منه في امتناع الحمل اذ لا

امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان
وكاتب وضاحك الى غير ذلك واما اتصاف الذات بمفهوم المحمول فيكون بجهات محتملة على ما سيجيء
لكن يجب ان يكون صادقا على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق
مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على سبيل صحيحة يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من
الموضوع من انه يبطل ثلاث قواعد الاولى انعكاس الموجبة الى الجزئية الثانية انعكاس السالبة
الكلية كنفسها الثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض
النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وايضا
يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد
نفس ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فالحكم على الموضوع فيها في نفس الامر يتحقق بالحكم على الافراد المقدرة الوجود
وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجود بل الحقيقة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه بشرطية
على ما توهم بل حملية ومع الشرطية كل من طرفيها الى حكم انسانه الحملية الاولى فلا الحقيقة الثانية وما وقع
في بعض النسخ كل لو وجد لكان ج ب ماله الذي هو سهو لان ذلك الافراد ما تمكنه لعله يلزم امتناع صدق
الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد ممتنع ينتقض الحمل وسلبا باعتبار فرض فرد ممتنع بعين الحمل
سلبا اذا قلنا كل ج ب فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا
فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجسم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح

سلب النار نعم فلا يعرف الكلية لكن يبرد التقسيم بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد
الممتنعة والعاقل له ان يقول بعدما ازيد ح ما امكن ان يصدق عليه ح في نفس الامر وفرضه العقل كذلك
لا حاجة الا هذا التقييد وايضا لا ما اشار صدق الحمل على فرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه من
المقيد بعينه واما ملزوم لو لم يكن ذلك التقدير محالا فهو لم لو وجد كان كذا فحينئذ الاتصال اللزومي
والاتفاقي واو موجبه انه لا يتوقع فرق بين المطلقة والدائمة ولا تصدق دائما اصلا الا حكم على
ذلك الموضوع بانه ح و ب مادام موجودا وموجب الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا
والمحق بعد فسر الاتصال باللزوم فقد اورد صاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم ح
وهو ملزوم ب فصار المعنى ان كل ما هو ملزوم لما هو ملزوم للاخص من الوجود وهو الضروري لتحقق
يكون من الموضوع اتصافه به بالدوام دائما يعني الضروري الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان
اريد اللزوم ما هو مثل كونه والكلام يبقى مرفوعا بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة
ان يصدق الممكنة الخاصة اصلا كما ذكره الشارح ومع هذا لا يخفى ان مراده ان كل ما هو ملزوم يصدق
ح عليه هو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك لصدق بالضرورة او بالدوام او بغيرهما لا انكشف من
الاشكالات وثانيها فانه خارج يعني ان كل ما هو ح في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج على الشاعر
وهو الادراك سواء كان اتصافه ح حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ ولو
لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت التيقظ والمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع والانتفاء عنه لا الحكم
العقلي بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال
اتصافه بالمحمول وهو الذي سماه العموم حال انعقاد الحكم والانتفاء حال الحكم لا يجب تحقق الموضوع في الخارج

[illegible]

وصلا وانصافه بالعنوان اي لصدق قولنا زيد موجود اصلا وهذا وانما قال يعتبر بان كذا وكذا
كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي
موضوعاتها ممتنعة او معدومة في نفس وجودها الاسماء التي اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالاشتراك
والعدم مع نحو قولنا شريك الباري ممتنع اي كل ما لو وجد في الخارج شريك الباري فهو ممتنع
في الخارج اي يصدق عليه الذهن انه ممتنع في الخارج والتي اعتبرها المصنف هو ما واحدا منطبقا على الجميع
والعنوان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن وفي الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالعقل
فهو ب قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة
وفي الخارجية على المحققة فقط ولهذا يكون الافراد المقدرة خلافا ما دام لم يوجد في الخارج موضوعة
صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق خارجية لان بعد تراه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا ولو اد الاشكال
في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر ويتصل بذلك ان في كل
انهما يحصل بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيات فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا
لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد
فرد خارجي ولا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان بعض الاخص اعم
وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض الكلي لعموم من وجه والنسبة بين المختلفات نفيا الاخفى
على المتأمل وعلى ما ذكره ... الكلية واعتبارها بان بحسب الحقيقية وبحسب الخارج
مقياس ما في المحصورات الاربع الموجبة الجزئية والسالبتين ... يعني ج ب ان معنى قولنا لو وجد كان ج

من الممكنات موجبة لو وجد كان ج وما يصدق لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج
وكذا الموجبة فالحكم في السالبة انما هو السلب لا على موجود محقق ومقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا
يتوقف على وجوده خلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج ب محققا او مقدرا ب موضوعا له ثبوت
ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه ما دام فرضنا ذلك واذا قلنا ليس كل ج ب فليس معناه كل ما لم
ب من افراد الموضوع ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون بان يشار الى ج محققا او مقدرا او بان
يثبت له عدم ثبوت ب له وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
خلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة يصدق وجود الموضوع حال الحكم لا حال
اسناد الحكم وبهذا اندفع ما قيل انه لا يبقى فرق بين الموجبة الكلية والجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق
بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي هو معدوم ٢
خسما او تقديرا البحث الثالث اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول
فقط او من الموضوع والمحمول جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد
والثانية معدولة المحمول كقولنا الحي لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم فان
نقيض الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني ولهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها
معدولة انها تشتمل على ما عدل به عن موضوعه لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم و
رفعه فاذا جعل مع غيره ايما شيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا عنه لا شيء
واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة
المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة

المحمول له فعلا عدل به اي حرف السلب عن موضوعه الاصلي او لان الاصل في التعبير عن الاطراف
هو الامور الثبوتية لان المقصود هو السابق في السلب بيان انه مع التعبير عن طرفي القضية بالسلب
عدول عن الاصل والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما
سميت الموجبة محصلة لعدم اشتمال العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لا تشتمل الا على حرف السلب الواحد
بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق
المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها بعدم الاشتمال على حرف السلب لا يعني
كون القضية سالبة بل الغير بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية محصلة وان كانت سالبة فسالبة
سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي تسمية السالبة المحصلة الطرفين قولنا لا شيء من المتحرك
بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا منها لا ان
العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة في شيء فيقال قولنا زيد
لا معدوم يكون معدولا قال والسالبة البسيطة اقول اذا كان العدول في جانب الموضوع
فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم يكن
مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو ذلك كقولك ما ليس بحي او الذي ليس
بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية او الاصطلاح ولم يتعرض المص لذلك لان
العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ
السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم يختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر
العدول في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيهما واحد

في السالبة البسيطة وشبهها مما لا يعدو له موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب فالموجبة المحصلة
الطرفين واما ان يشتمل على حرف سلب فجاء في السالبة المعدولة المحمول وايا ما كان فلا اشكال فلهذا قصر المصنف
على بيان الفرق بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما
من جهة المفهوم فهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لان كل مادة تصدق فيها الموجبة المعدولة المحمول تصدق فيها السالبة
البسيطة بلا عكس اذ انتفت الا اما في صدق سلب [illegible] من [illegible] بعكس لو لم ان لا يكون الموضوع
فقد يكون محققا ومقدرا فتصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك البارى ببصير ولا يصدق
شريك البارى لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود اما في الخارج او مقدر
الوجود فيها محققة لان الشئ ما لم يثبت لم يثبت له شئ والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه
رفع الايجاب وكما ان الايجاب يقتضى ثبوت نفس المحمول للموضوع كذلك يقتضى تقدم ثبوت
الموضوع لانه شرط واما ان يحمل لموضوع ويثبت له المحمول فلا بد وان يكون محققا ومقدرا واشار الى
ان الايجاب لا يقتضى وجود الموضوع مطلقا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفى مطلق الوجود
ذهنيا كان او خارجيا الا ان السلب ايضا يقتضى ذلك اذ لا فرق في وجود الموضوع بين
الموجبة والسالبة فان [illegible] الموجبة وجود الموضوع بل هو مختص بما سوى الحقيقية و
الخارجية [illegible] من يعتبر القضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد على ما اعتبر الشيخ
[illegible] الظاهر انه يحمل الحقيقية والخارجية المعتبرة في العلوم اما الذهنيات كالاشياء التي يحكم لانها [illegible]
[illegible] لا يقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم في السوالب [illegible] شريك البارى ممتنع و

واحماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة
وقد ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم والموجبة تقتضى وجود الموضوع حال
اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يدل على ثبوت ج عند ثبوت ب له الا انا
اذا قلنا [illegible] ابدا [illegible] الذهن لاجل الحكم انما هو حال الايقاع و[illegible]
لاجل ثبوت المحمول الابدى والازلى بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى [illegible] عند ثبوت ب
له وانما تقتضى الموضوع لا يقتضى الا [illegible] في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج
ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد [illegible] انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها
ج [illegible] في السالبة دون الموجبة فانه لا بد [illegible] على التفصيل لتثبت لها الاحكام وفيه
نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك [illegible] الذهنيات كالاشياء التي يحكم لانها [illegible] للموجبة لا يقول له
ان وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا [illegible] ولا الا [illegible] على سبيل
التفصيل بل القول بان الموجبة [illegible] الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة
انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان
في الصدق لانه متى تحقق [illegible] اذا كان ج ب مسلوبا عنه كان لا ب صادقا عليه وبالعكس واما
الفرق من جهة اللفظ فهو في لغة العرب [illegible] لان الرابطة الايجابية [illegible] رابطة السلب [illegible] و
ليست واما في لغة العرب [illegible] من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق بين
[illegible] العربية [illegible] من يجعلها لفظ [illegible] ما ذكر القوم فالفرق ان القضية ان كانت

بلا اسم فان علامة الرابط هي حرف السلب معدولة لان شان الروابط ربط ما بعدها الى ما قبلها
فيتوسط حرف السلب مع بعديتها بالموضوع وهو الايجاب وان تجوز في السالبة لان شان حرف السلب رفع
ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثلاثية فالفرق بان ننوي ربط السلب فيكون موجبة
او سلب الربط فيكون سالبة نظيرا ان الرابط اللفظي ساقط الا ان هذا امر لفظي او بان نصطلح على تخصيص
بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما هو دأب رسل كاتباع السالبة
وريد الاثبات او نحو كما في المعقبة الحرف الرابع لا بد للسالبة لمحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام بمعنى ان ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار اخر قد يكون دائما وقد يكون لادائما الا ان ... يريد
مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اربع مثل الاطلاق الفعلي والوصي
والوصفي ولم يرد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجها
في احد النقيضين الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكرتم من الضرورة والدوام
ونقيضيهما مثل الامر في جميع الجهات ولما كان للشيء في جهة الاعيان وجود في اللسان وجود
في العبارة فكيفية نسبة التفسير ان كانت في الخارج بنفس الامر تسمى مادة التفسير وعنصرها ولو
كانت في المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة التفسير ومادتها ... في الذهن والعبارة
على نفس الامر فان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة المحمول الى الانسان هي الامكان
وتلفظنا الانسان حيوان بالامكان فجهة التفسير هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في
العبارة ومادة التفسير هي الضرورة لان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر بالضرورة فكذا في

المادة

المادة لكن لا يكون كذلك الا في التفسير الكاذبة فان طلبا لمادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي
اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة ليس الا اللفظ الذي
هو ... مادة التفسير او اعتقاد الاولى ان نسم التفسير بانه الكيفية التي هي مادة التفسير وعنها عند المطابقة
واذا اطلقنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليست جهة اذ لا نعرف على انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر التي هي الضرورة فلذا نقول العبارة ... على ما ذكرت لكن المراد ان الجهة هو اللفظ الذي
يفهم منه ان الكيفية الثابتة هو كذا من حيث سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون
حقا واقعا في نفس الامر مثلا في قولنا الانسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر
هي الامكان لكن الامر كذلك فالجهة هو اللفظ الدال على ما يدل الى ... كيفية الثابتة في نفس الامر
سواء كان بحسب الواقع وفي مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام
في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يجب عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على رأي المتاخرين
واما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامكان او الامتناع والجهة
هي اللفظ الدال عليها باعتبار التعبير كيفية تلك النسبة سواء كانت من تلك المادة او اعم منها او اخص
او مباينا فالجهة قد تخالف المادة في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هي الوجوب والجهة لسان اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا
عدل عنه المتأخرون قال العلامة الموجهة أقول الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة و
رباعية لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي ان يتلفظ السور الموضوع والرابط المحمول الجهة
الرابط وحرف السلب في الجزء الثالثة والرابط في الثلاثية والجهة في الرباعية والليه ظاهر

ويكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة واخذ الدوام ازليا
وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركيب من الانواع بعضها مع
بعض الى غير ذلك واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث
عنها بان يعرفوا مفهوماتها ويبينوا النسب بينها بالعموم والخصوص ومن احكامها ان يبينوا تناقضها وعكوسها
ثلث عشر ست منها بسائط ونعني بالبسيطة ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات ونعني بالمركبة
ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة اللفظ كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه بمعنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت
تلك النسبة الحكمية مشتملة على الطرفين من غير عكس وكانت بها تتحقق القضية بالفعل وكانت هي
مناط الصدق والكذب والحجة سماها حقيقة القضية واعتبر في الحكم الاول من المركبة فان كان ايجابا
سميت القضية موجبة وان كانت سلبا سميت سالبة واما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ايجابا في الموجبة او بضرورة سلبه عنه في السالبة ما
دامت ذات الموضوع موجودة ومن هنا ان الضرورية المطلقة هي الدائمة على حد
الشيء الا الازلية على ما زعم بل بالضرورة بهذا المعنى لا ينافي الممكنة العامة
اذا كان تحول المحمول كقولنا كل انسان حيوان بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودة فلذا لا ان المحمول ممتنع ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات

وحيث الدليل بلا شرط وهي الدائمة وسموا الفرق بينهما والثانية الدائمة وهي المحكوم
فيها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة لا
تستدعي وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت العقول معتبرة في السالبة ايضا
بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يستدعي
على وجود الافراد ووجود بخصوص ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة
الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما يمنع الانفكاك عن الشيء في
جميع اوقات وجوده يكون ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه
ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا انما يظهر لان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما والا ما تحقق ان
الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد ان يكون له من علة ومعلوم ان
العلم يمتنع انتفاء المعلول فان يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة
استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له الثالثة المشروطة
العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة
لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء وتطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف
اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني
الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها

بخلاف العكس فانه يصدق بعض الدهن الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا اي
بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذلك الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت
الحرارة لازمة له لكان الحار الحار ذائبا وفيه نظر الثالث العرفية ما دام الوصف اعني جرى
نسبة المحمول الى الموضوع جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المص انها اعم من الثالثة لان الضرورة بشرط الوصف ضرورة في
جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في سلب الانسان
للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف والشارح منع كون الضرورة
بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه قد لا يكون الوصف دائما فلا تتحقق الضرورة في
جميع اوقاته بشرطه ولا ينعكس وفيه كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة
وليس بضروري ما دام الكتابة لان الكتابة ليست شرط الضرورية ليست ضرورية للذات لان الانسان
ممكن ان يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لصدقهما في مادة الضرورية الذاتية
اذا كان العنوان يعتبر للذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والاظهر ما ذكره
ما ذكره المص لانا لا نجعل التحرك ضروريا بالذات من حيث هو متحرك بل من حيث اتصافه بوصف
الكتابة ومقيدة بذلك ولا نم ان التحرك ليس بضروري لها وما ذكره في معرض الاستبعاد بعيد
لانا لا نجعل التحرك التابع للكتابة ضروريا بالذات من حيث هي بل لكن الكتابة ضرورية
لها فلا يلزم ضرورة التابع بدون المتبوع الرابع المشروطة العامة اعني بشرط الوصف
اعم مطلقا من الاعتبارين الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في مثل كل انسان حيوان وصدق الاعتبار

بدونها

بدونهما في مثل كل كاتب حيوان بدوام العكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع والدائمة ما دام الوصف
اعم من الضرورية مطلقا والدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات
الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من النائم
بمستيقظ سلب المحمول عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الاعتبارين
والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب الوصف والضروري بحسب الوصف دائم بحسب الوصف
من غير عكس الخامسة المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من
الدائمتين والعامتين لان الدوام اي دوام النسبة بحسب الذات او الوصف مستلزم فعليتها
من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم
الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة
بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى
الاصلي ليست من الموجهات وموجهة اما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة
لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان وصدق العقل ليس الا وضع الشيء الذي هو موضوع
الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنات ما رجحه بعض الفضلاء لانه
لم يحكم فيها الا بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وهو باطل لان قولنا كل ج هو ب بالامكان يشتمل على
حكم وهو باطل لا محالة وهو ثبوت ان ب ثابت لـ ج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا
او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء
كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم

فيها سلب الضرورة من جانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري
وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري فالاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مع ان سلب الحكم ليس بضروري لكنه لما صدق بان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكره في
اول القضايا لان كل صادقة فلا اقل من ان يكون حكمها ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت
اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق واللازم باطل لانه لا يكون ممكنة
عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فمعنى لزم يكون الضرورية
مرتبة الامكان العام كضرورية العرفية قلنا هي اخص من المطلقة في المفهوم والاعتبار لا في
الدليل والصدق واما المركبات الاولى من المركبات المشروطة الخاصة وهي الحكم
فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما عرفت من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة
للاصل في الكم اي الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اي الايجاب والسلب والحاصل ان تركيبها من اولهما
فالمشروطة الاولى لوجود مباينة للدائمة لتقييدها باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا
القيد فتكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام وصف
الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فتكون جزءاها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في
الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان العرفية الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس
ومباينة للدائمة لما بينهما من اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لتصادقهما معا في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وبالعكس

في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الوصف الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة
لها في الكم لما سبق وهي اعم من الخاصة لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم
فعلية النسبة اما الضرورة فمن غير عكس واخص منه ان في المطلقة لدوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل و
اطلاق السلب يستلزم امكانه العام وان له دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب
يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من وجه من الدائمة لتصادقهما
معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وانفرادها بالصدق والكذب في الضرورية الذاتية واللادوام
الذاتي وكذا الحال في العامتين لصدق الجميع في المادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في الوجودية
اللاضرورية مع الضرورية الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فتكون
مركبة من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام يشترك
والاطلاق العام اعم من الضرورة والدوام الوصفي ومباينة للدائمة وهو ظاهر وهي اعم من وجه من
العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام
الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول مشروطة بوقت معين فيها
سبق وهي وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة وهي اخص من المنتشرة لان الضرورة بحسب الوقت

المعين مع عدم اللادوام بحسب الذات سلم الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة من غير عكس
واعم من وجه من المشروطة والعرفيتين اما من الخاصتين فلصدقهما في مادة المشروطة الوصفية مع اللادوام
الذاتي فانه كان الوصف ضروريا بالذات في وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقها بدون الوصفية دائما
كل موصوف ضرورة بالذات في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا تصدق
الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما وتسع صدق دوام الاتصاف ما دام الوصف او الشرط ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما
لشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين لجواز ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال اخرى فربما يؤدي
ذلك الانتقال الى حالة كونه ضروريا له بحسب مقتضى الوصف فلا بد من ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذكر
المص ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يستلزم صدق المشروطة الخاصة بالفعل
الوقتية لانه متى صدقنا الضرورة بشرط الوصف ما دام الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت
المعينة وهو وقت ثبوت الوصف لا دائما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بصدق الضرورة في
وقت الكتابة واجيب بالفرق من جهة الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الكتابة
التي هي شرط التحرك لما لم يكن ضروريا في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في
شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما والحاصل
العامتين بالصدق في جميع مادة المشروطة الخاصة وصدق العامتين بدون الوقتيتين في مادة
الضرورة الذاتية مع كونها اللادوام وبالعكس حيث لا ضرورة ولا دوام في جميع اوقات الوصف
في الاتصاف للتغير وانما كونهما متباينتين للدائمتين واخص من المطلقة العامة مطلقا والسالبة المنتشرة

وفي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لما ان لا تعتبر فيها
المعين لا يعني ان يعتبر عدم التعيين فانه يجتمع مع عدم اللادوام بحسب الذات الا ان غير معدودة
فيكون من غير عكس وتسع منها ستة مطلقة من مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية
حيث لم يكن فيها تعيين للوقت ونسبتها الى الدوائم نسبة الوقتية الى المشروطة الرابعة الممكنة الخاصة وهي
المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص يعني ان
ثبوت الكتابة وسلبها للانسان ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين باعتبار احدهما في جانب الايجاب والاخرى
في جانب السلب والعرفية موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكلاهما اعتبار
من سلب الضرورة عن الطرفين والتخصيص في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة
بالعكس وهي اخص مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة عن الامرين احدهما ممكنة عامة موجبة
اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي
هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الدائمة و
العامتين والمطلقة العامة لصدقها في جميع مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا يخرج الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورية
واخص من الممكنة العامة مطلقا فان قلت العصا بالاتفاق صدق بعضها على بعض وبعضها
فاخص اعتبار النسب فلا نعرف التصادق معتبر بحسب الوجود فان السقف اخص من
الجدار مع انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبت حمل ثبت

بلكن ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر والمعتبر في نسب القضايا باعتبار صدقها في نفسها لا صدق
بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبتين الى الموجبتين والسالبتين الى السالبتين والكلية الى الكلية
والجزئية الى الجزئية فاذا اطلقنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية
الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة في تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت
هذا انما كان باعتبار النسبة بين مواد الموجهات فانه يصح صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز
ان يكون اعتبار النسب بين مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة ونحو ذلك فانها
حينئذ لا يجري التصادق فيها قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين
القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية مطلقة
ولا صدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة هو الدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة
او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وح يصح ان يكون
نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها على ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق
عليها انها دائمة ومطلقة والضابطة [illegible] الضابطة في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن [illegible] يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة في الكم اي الكلية
والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع
ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب
ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة

موافقه

موافقة للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عن جانب من الجانبين فان كان سلب
ضرورة الايجاب فهو ممكن سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة
للاصل في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما سيجي في العكوس وقد
تعد في الاحكام قضايا خارجة من الثلث عشر الاول الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي
الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الرابعة
الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا
كل انسان فهو متنفس بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي السادسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب
الذات السابعة الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الثامنة الوقتية
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة المنتشرة المطلقة وهي
المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع
قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده الثاني عشر
المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي الثالث عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية
اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابع عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين [illegible]

الممكنة الوقتية اللادائمة السادس عشر الممكنة الوقتية اللازمة وهي هي بعينها السابع عشر
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات الثامن عشر الوقتية اللازمة وهي هي
العامة المقيدة باللادوام الذاتية   الفصل الثاني   في تعريف الشرطية وتقسيمها
تنحل إلى قضيتين أي شيئين لا يكونان قضيتين لا بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق أو اعترض
بأن الانحلال لا يكون إلا بعد التركيب وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما
الصدق والكذب وإن أريد بأن يكونا بالفعل أو بالقوة فلا حاجة إلى ذكر الانحلال لأن طرفيها
قبل الانحلال أيضا قضيتان بالقوة وهذا الاعتراض قليل التأمل والتحقيق أنا إذا قلنا
الشمس طالعة والنهار موجود فههنا قضيتان مستقلتان في الحكم محتملتان الصدق والكذب و
إذا أدخلنا عليهما إن والفاء وقلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد سلبنا عنهما
الحكم بل طرفي الحكم فيهما أما أخرجناهما عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتمل للصدق
والكذب بسبب أداتي الاتصال لكن لو ظهر أن المفهوم من المقدم والتالي ليس مثل قولنا
زيد قائم من هو أعرف وتركيب ومقدمات النسبة كعقد ولا ارتباط فإذا حذفنا إن والفاء
عاد الطرفان إلى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء لكن ما فيه التركيب
فصدقه بالفعل لكن بعض أجزاء الشرطية وهو إن والفاء كانا مانعا للحكم من التمام فإذا أزيل الانحلال
بحذف ذلك الجزء انحل المركب إلى قضيتين كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير انضمام شيء
آخر فنتيجة أن طرفي الشرطية ليسا قضيتين لكنهما يؤولان إلى قضيتين فافهم فإنه دقيق فإن قيل لم لا
أداة الشرط أخرجت الشرطية عن كونه قضية لكن الجزء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب

فالجواب أنه مقيد بشرط كونه جزءا للقضية المنفصلة حال أو طرف حتى أن كلما قلنا احتمل الخبرية طرف ليس
إلا أنها هذا إنما هو باعتبار احتمال الخبرية لأن كلا منهما مفعول فيه عند ارتباط الجملة الخبرية وهي حرف المحكوم عليه
فيها هو النهار والمحكوم به الوجود وأما باعتبار المنطقي فعرا عن كونهما قضيتين والتسمية الحكم التام إلى
انفصال هذا لذلك أو انفصاله عنه فالاعتباران مختلفان وسمي الجزء الأول من الشرطية مقدما لتقدمه في
الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه وإنما قلنا غالبا لأنه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بخلاف الأجزاء في مثل هذا إنما هو باعتبار المعنى   المتصلة   قد سبق
أن الشرطية إما متصلة وإما منفصلة فالمتصلة إما لزومية وإما اتفاقية لأن الحكم فيها إن
تعلق الصادق من كل منها لأنه المنفصل بالنظر إلى اللزومية والاتفاقية الحكم فيها بصدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية
بأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كقولنا إن كان
النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء
وكالتضايف وهو أن يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كقولنا إن كان زيد أبا لعمرو فعمرو
ابنه وهذا النوع يسمى اللزومية من الطرفين والمتحد اللزوم [illegible] والاتفاقية الصادقة هي التي يكون
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافقهما في الصدق [illegible]
[illegible] الأول لا الجميع اللزومية والاتفاقية [illegible] بخلاف [illegible] والتحقيق أن المعتبر
[illegible] المقدم [illegible] صدق التالي
على تقدير صدقه [illegible] اللزومية والاتفاقية [illegible]

وإنها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما وتسمى عامة لكونها أعم من الأولى إذ يكفي فيها صدق التالي
كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب أن يصدق التالي على تقدير صدق المقدم
حتى لو كان التالي الصادق منافيا كقولنا إن لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
اتفاقية والتعريف شامل للصادق والكاذب إذ اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك لا بل بتوقفهما على الصدق من غير
علاقة أو من غير تعرض لها فإن كان الحكم مطابقا فصادقة وإلا فكاذبة المنفصلة لا
سبق أن من أقسامها أقسام المتصلة فأردنا أن نفصلها وهو أن المنفصلة إما حقيقية
وإما مانعة الجمع وإما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي في نفس الأمر في الصدق والكذب
على ما هو شأن الانفصال كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ويعني أن قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
الصدق فقط أي من غير أن يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في الكذب كقولنا إما أن يكون هذا الشيء
حجرا أو شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافيهما في الكذب فقط أي من غير تناف في الصدق
كقولنا إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد يطلقان
على ما هو أعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا ومانعة الخلو ما حكم فيها
بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا الاحتمال معتبر أيضا فالحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق لا الحكم
البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وكذا في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا الحكم البتة

في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد لو كان هذا مراد المصنف ويكون
قوله فقط إشارة إلى عدم الحكم في جانب الكذب لا إلى الحكم بالعدم والآخر لم يحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منهما وحكم في مانعة الخلو
بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منهما فمانعة
الجمع بالمعنى الأول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك الحكم لكنها
مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الأمرين فكل منها أعم مما قبله
وكذا الكلام في مانعة الخلو وكل منهما بالمعنيين الأخيرين أعم من الحقيقية بحسب المواد وبالمعنى الثالث خاصة
أعم منها باعتبار المفهوم أيضا فتأمل اعلم أن تنافي الطرفين في الصدق هو بعينه معنى امتناع
اجتماعهما في الوجود أولا ترى أن وجود القضية الاثبوتية هي بعينها الأمر أي صدقها وهو الأتيا
امتناع وجود الطرفين في الصدق كما في قولنا إما أن يكون الشيء واحدا أو كثيرا فإن الواحد والكثير إنما
يمتنعان في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت أي
في الصدق أصلا فافهم ولو سلم الحقيقية لا تتركب إلا من جزئين لأنه يجب أن يوجد بها مع الشيء نقيضه
أو المساوي لنقيضه لتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له إلا نقيض
واحد ولأنها لو تركبت من ثلاثة أجزاء وصدق الأول وكذب الثاني مثلا فالثالث إن كان
صادقا لم يكن معاندا للأول وإن كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد يجوز تركب غير الحقيقية
من أكثر من أمرين وكقولنا عسر من لم بها الحاصل مثلا لا ناس بذلك لأنه إذا حقق أكثر من جزئين
فحق الحكم بما عتبر في العرض الآخر الذي لا بد منه حال والحق أنا لم نعتبر التنافي بالحقيقية أيضا قد يتركب

من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث
او رابع والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء في الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة
مطلقا لا تركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا
بين الشيئين فتعدد الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة
فهي منفصلتان في الواقع انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا
او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين
واعلم انه ليس كل ما يستعمل فيه اداة الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث
لانه قد يستعمل في غير الحقيقة اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا زيد انت
اما زيدا واما عمرا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس وكل واحد كل واحد
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما معاندية او اتفاقية فالعنادية لم يكن فيها تنافي الجزئين
في الصدق والكذب معا في الحقيقية وفي الصدق فقط في مانعة الجمع او في الكذب فقط في مانعة
الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان يكون احد الشيئين نقيضه كقولنا العدد زوجا وليس بزوج او
المساوي لنقيضه كقولنا زوجا او فردا لان من الجزئين لو كان نقيضا للاخر فذاك والا فلابد
ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع ولنقيض كل منهما مستلزما للعين الاخر
لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الاخر واما في مانعة الجمع فبان يكون الشيء من ما هو اخص من نقيضه

كالشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما صدقا لا
يستلزم الاخص يستلزم صدق الاعم وبالعكس صدق النقيض ولا يمتنع ارتفاعهما لجواز ارتفاع الاخص مع النقيض
واما في مانعة الخلو فبان تكون احد الشيئين مع ما هو اعم من نقيضه كقولنا زيد اما في الماء او لا يغرق فان كونه في الماء
اعم من كونه يغرق وبالعكس لان كونه لا يغرق اعم من كونه في الماء فيمتنع ارتفاعهما صدقا لان ارتفاع الاعم يوجب عدم في
ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما لجواز صدق الاعم الاخر لو كان الاعم قال
الشارح لا يقال يلزم من ليس الاخص كالشيء من الشيء ونقيضه واما غيره فهي شرط وهو تحقق
المادة فالشارح الاتي اذا الوجه للانسان وجد فيهما ما يشمل الشارح الصدق والكذب او
في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة ونعرف الشارح لا بد ان يكون الشارح مجرد
اتفاق وظرف فيه ولكن غير ان يكون فيهما ما يشمل الشارح بان وقع احدهما صادقا والاخر كاذبا
فيصدق الحقيقة كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او ومانعة الجمع فيصدق ومانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادق في فيصدق ومانعة الخلو كقولنا اما ان يكون الاسود
او كاتبا وشارح الكل الخ قد علم منفصلات لزومية واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لكن من عنادية واتفاقية وما في الشرطيات اما كان الموجبات من مقدمة التمثيل ومنها
سالبة لكل منها لانه الى الحكم فما يرفع الحكم لو موجبا فالالتزامية الموجبة كما في رفع اللزوم و الا فه
ما حكم فيه يرفع مواقعة الطرفين في الصدق وبعض في هذا او لا العناد في السلب في لزوم السلب بسلب اللزوم
و سلب العناد في سلب الانفصال سلب الانفصال الاول الى لا ان سلب
ولا اصل لا المقدم والثاني فيها مسند الموضوع والمحمول للحمليات للكلام والعناد ولا اعلم

تميز به القسم وكما انه لا عبرة في الجانب الحملية وسلبها بل بعبورة الموضوع والمحمول وملاحظتهما بل
بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا هيهنا لا عبرة بايجاب المقدم وسلبه بل بايقاع اللزوم والعناد
والاتفاق والعناد ورفعهما والمتصلة الموجبة صدق لصدقه مطابق حكمها للواقع كونها
على تلك المطابقة والحكم الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها على تلك
المطابقة عما يكون يدرك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما من المقدم والتالي حال كونهما جزئين
من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين لكن بعد حذف ادوات
الاتصال والانفصال يصيران قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد
التحليل اما يكونان صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فيحصل اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة فيحصل اثنين وثلاثين فهيهنا
اشار الى ان كلا من الاثنين والثلاثين من اي قسم من الاقسام الاربعة يتركب تحقيقا للدلالة
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فقول المتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقين
وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركيب من مجهول الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو نفس الاحرى الاقسام السابقة ولا يتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم
كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والاول يكون لازما
وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا انما هو في
الكلية واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال

صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان انسانا لصدق عكس كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله ومن صادقين اذا كان لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فلا بد من صادقين فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من
عدم العلاقة فيجب كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة بعض اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا مبني على ان المعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظنا كما في الصادقين
فلا يلتزم بين الاتفاقية كاذبة من صادقين قلنا انه لا يكون حينئذ اتفاقية لا ان يكون اتفاقية
كاذبة والثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض احكام السابقة ايضا مما لا يعتبر في الاتفاقية
فلا يصدق عن كاذبين وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب
وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى الاعادة بخلاف
وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر
فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة تصدق
عن صادقين وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة والعامة
تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق
وتال كاذب وعلى ما عن مقدم كاذب وتال صادق نحو قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق ملتزم
فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق
لا للعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلا يلزم كذب التالي قلنا من الاتصال ان الاو

لو كان حقا كان التالي حقا ولعا جاز في اللزومية عدم صدق التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند اللزوم فلا بد من صدق التالي في الواقع والا لم يكن حقا على تقدير صدق المقدم لان الكاذب لا يصير صادقا على تقدير لانه لم يكن له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه ما لم والمنفصلة لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سبق فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها من ثلاثة اقسام اي صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما وكذب الاخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية العنادية تتركب من صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب الاخر لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب من صادقين لتحقق الاجتماع ومن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم مشترك بين العنادية والاتفاقية والا فقد يكذب المقدمة من صادق وكاذب اذا لم يكن التنافي بين الجزئين والمانعة اذا كان لها ومانعة الجمع الصادقة تتركب من كاذبين ومن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تكذب عن الاقسام الثلاثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي بين الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب من صادقين ومن صادق وكاذب لان كذب علم الخلو منهما ويصدقهما او بصدق احدهما وهذا يشعر بان الموجبة مانعة الجمع ومانعة الخلو عند المصنف هي الامر الثاني والكاذبة تتركب من كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين واما على التفسير فيكذب من الاقسام الثلاثة عنادية اذا لم يكن التساوي في الكذب بين الجزئين واتفاقية الا انها عن الموجبات الثانية واما السالبة فتصدق عما يكذب عنه الموجبة وتكذب

عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صدق الحكم بالاتصال او بالانفصال لم يصدق الحكم بعدمه وبالعكس وكلمة العنادية الشرطية انما تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس كذلك باعتبار حكمها اي الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كلية الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع هنا بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الشرطية انما تكون بان الحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم بها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها ولم تكن منافية له فانها داخلة كلما كان زيد انسانا فهو حيوان معناه ان لزوم الحيوانية لزيد الانسانية ثابت في كل وضع يمكن ان يجامع الانسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غاربة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم محالا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته في جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها وكذا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا معناه تنافي فرديته لزوجيته في جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا الكلام في المنفصلة وقوله جميع الاوضاع يخرج من الازمنة والاحوال والتقادير لانه لا يرد كل زمان وعلى كل حال وتقدير الخ عن البيان ثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير والمانعة الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لعلها لا يلزم من اطلاقها وتعميمها الى الانقطاع وكلمة الحصر

اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح مع اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم عدم التالي
او مع عدم لزوم التالي بل مع لزوم نقيض التالي فانه لا يلزمه التالي حينئذ لامتناع استلزام
الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناد
نقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نم امتناع
استلزام الشيء النقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان
محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي من نقيضه في المتصل ويعاند
التالي ونقيضه في المنفصل وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشيء النقيضين
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه
وكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر اصلا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين يوجب
كونه ملزوما للنقيض الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له ايضا للنقيض الاخر لزم المعاندة اي
المنافاة بين اللازم والملزوم وهو ممنوع لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك
وعدمه وهو نفس الامر وهو محال فان قيل الملازمة بين النقيضين [illegible] كقولنا كلما كان زيد
انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لا نم
صدقها وانما تصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر
انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية
نعم هذا القيد يكتب للزوم وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر [illegible] الاطلاق
الاوضاع ونحوها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان [illegible] استلزام النقيضين لكن لا يجب ذلك

للمعاند

المعاند وهو باطل لان ذلك وامثاله من الصور الجزئية لا يكون كل كلية لزومية فالحاصل لا يلزم للمعلوم لا محالة فاذا درسنا ما على وضع
لزومية بعض التالي انما [illegible] استلزامه للنقيض [illegible] الشرطية لم يكن الحكم باللزوم او العناد على بعض الاو
الى عكس اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فانه انما يكون [illegible] مع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات اذ لا تطلق النامي
والجماد على الاجرام الاثيرية [illegible] الاجسام العنصرية لكن بحث الاوضاع لم يكن للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا بد للزوم الجزئي
الاحوال [illegible] الكلية جاز استعمال المقدم في اقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا
فهو حيوان ولم يكن [illegible] له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا كان اللزوم كليا ولا يكون جزئيا
[illegible] كقولنا قد يكون اذا طلعت الشمس [illegible] عكس قولنا كلما وجد العرض [illegible]
الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل من ان ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين عرضا فان كل اثنين لازم
للاخر على بعض الاوضاع [illegible] كونه مجتمعا معه وح لا تصدق سالبة كلية لزومية اصلا ويبطل المقدم في المتصل
اللزومية الجزئية [illegible] يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى الضميمة وشرط كون القضية [illegible] غير
جائز في الانعكاس حتى لا يلزم لزوم جزئي بين كل امرين [illegible] سقوط الملازمة لتوقفها
عليها وهو باطل لانه [illegible] سلب اللزوم [illegible] الملازمة كلية [illegible]
الصحيحة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وهو حاصل
سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا
ان جئتني الان اكرمتك [illegible] هذا الان اما ان يكون كاتبا او [illegible] واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا
ان كان الشيء حيوانا فهو انسان [illegible] مخصوص باللزوميات والعناديات [illegible] الاتفاقيات
فلما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها [illegible] في الاتفاقيات
الاوضاع الكائنة بحسب الامر [illegible] الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم تصدق كلية اصلا [illegible] اجتماع نقيض التالي

مع المقدم كلزوم ناطقية الحيوان للانسان وحينئذ يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة
فلان مفهوم منافي الطرفين ممكن ومع ذلك لا يتحقق التنافي واذا اعتبر الاوضاع الممكنة في نفس الامر وقال كان
الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين فشخصية والا فمهملة وبحسب السور ظاهر
من الكليات ولفظ مهما في اللغة اداة لعموم الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية ثم قد نقل الى
عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة الشرطية قد تتركب اجزاء الشرطية اما متشابهة
بان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين ولما مخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلاثة المختلفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان تكون الحملية مقدما
والمتصلة والمنفصلة تاليا او بالعكس وتكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم
في المتصلة متميز من التالي بالطبع لاشتماله بالمقدم والتاخر بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بحسب الوضع فان تقدم في الذكر سمي مقدما ولم تتغير مفهوم القضية بل لفظها فقوله بحسب الطبع معناه
بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم وتاليها اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم
مقدم المنفصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو وان لم يكن معاندا ايضا لان عناد
امر لاخر يوجب عناد الاخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على ما يعطيه التعريف ما يقتضيه حكم في المتصلة
بثبوت نسبة على تقدير ثبوتها او بالا ثبوت ومفهوم التالي ما يقتضيه حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير
اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية والاتفاقية وربما يجاب بان اللزوم مدخلا
في مفهوم المقدم والتالي وان كان الشيء بحيث عدم الشيء لا يصح عدم تميزهما بحسب المفهوم لان ماهية التلازم في
الصدق والاخر لا مفهوم المعاند اسم فاعل مع مفهوم المعاند اسم مفعول مع حسن اتحاد المفهوم في المقدم
والتالي في المنفصلة لكلامنا انما نبين مقصدية حكم في المنفصلة بالتنافي بينهما ومن مقصدية اخرى على ما سبق
من السؤال الا انه ان تقدم في الذكر سمي مقدما وان تاخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصل والمنفصل والمقدم والتالي

في هذا المقام ما صدق عليه مفهوم المفهومات بحسب المواد لاجل المفهوم يعني اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها مع طبع
احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كما في قولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فان في طبع كونه انسانا
اقتضاء لكونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما او مؤخرا ولا يخفى
ان هذا في بعض المتصلات واذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع يتعين كالخلف لاجزاء فلا يكون في طبع
الحملية اقتضاء لكونه ملزوما او في طبع المتصلة اقتضاء لكونه لازما وقد تكون بالعكس وكذا في الحملية والمتصلة و
في المتصلة والمنفصلة فهذه الاقسام بعض الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة المتصلات
الاول كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فحيث لم يكن حيوانا لم يكن
انسانا الثالث كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا ينقسم
الرابع ان كان الحيوان لازما من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا الخامس كلما كان انسانا
فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان السادس اذا كان هذا عددا فهو اما زوج ولما فرد السابع ان كان هذا اما زوجا
واما فردا فهو عدد الثامن ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا التاسع
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كان الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة
المنفصلات الاول اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود الثالث اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا
واما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين الرابع اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس اما ان يكون الشيء ولما واما ان يكون العدد اما زوجا
او فردا السادس اما ان يكون فردا ان كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا
الفصل الثالث   وفيه الفحص على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني
في العكس المستوي الثالث في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدا بالتناقض لتوقف بعض مباحث

في العكوس والتلازم عليه والمراد بقوله بأسره مما يحمل بعضها لأنه المقصود هنا بالذات والمتنوع به في العكس
فلهذا احتج بأنه اختلاف قضيتين احتراز عن اختلاف مفردين كالإنسان واللاإنسان وكالمفرد والقضية وقوله بالإيجاب
والسلب مخصص لعموم التناقض لأنه إنما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يمنع تناول التعريف لأن الاختلاف
بغير الإيجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والإهمال ونحو ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق
أحدهما وكذب الأخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا زيد طبيب وزيد ليس بطبيب مما ليس
صدق أحدهما وكذب الأخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق
أحدهما وكذب الأخرى لكن لا لذاته بل لأجل واسطة أو خصوص مادة فالأول كقولنا زيد
إنسان وزيد ليس بناطق فإنه إنما يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى بواسطة أن كل ناطق إنسان والثاني
كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان وقولنا بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان
فإن اقتسام الصدق والكذب فيهما إنما هو بخصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكلي والجزئي فإن
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان إنسان
وبعض الحيوان ليس بإنسان وما قيل من أن الأول يخرج بقيد الاختلاف بالإيجاب والسلب لأن فيه اختلافا بحسب
نفسه لأن القيد إنما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره بل يمكن اجتماعه معه فالاختلاف بالإيجاب والسلب
إنما يخرج ما لا يمكن اختلافا بالإيجاب والسلب لا ما يمكن معه من الاختلاف بالإيجاب والسلب اختلاف
آخر ولا يتحقق لما لم يلزم التناقض بينهما من الاختلافات المذكورة وبينوا أن ذلك الاختلاف في تحقق
مثال التناقض إنما يتحقق بعد اشتراك النقيضين في ثمانية وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الإضافة ووحدة القوة والفعل إذ لو انتفى
شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لأنه بصورة هذا الاختلاف في الموضوع زيد قائم وليس عمرو بكاتب
في المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه

أسود وفي الجزء والكل الزنجي أسود أي بعضها الزنجي ليس بأسود أي كلها وفي الزمان زيد قائم أي ليلا
زيد ليس بنائم أي نهارا وفي المكان زيد جالس أي في الدار زيد ليس بجالس أي في السوق وفي الإضافة زيد
أب أي لعمرو زيد ليس بأب أي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر أي بالقوة ليس بمسكر أي
بالفعل واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه أن وحدة
الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لأن الجسم الأبيض غير الجسم الأسود وكل الزنجي غير بعضها
ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لأن الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والأب لعمرو غير الأب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل لعدم التناقض في القضيتين المذكورتين لعدم
الاتحاد في الموضوع والمحمول وما قيل وحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان ضرورة امتناع أن يكون الشيء في
زمان واحد في مكانين [illegible] لأن ههنا شيئين أحدهما النسبة الإيجابية والأخرى السلبية فيجوز أن يكونا
في زمان واحد ويكون كل منهما بمكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في
السوق [illegible] وحدة الزمان أيضا مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لأن النائم
في الليل غير النائم في النهار [illegible] الإجمال لأنه بلا كلام
في التناقض فالتعرض بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع [illegible] في التناقض
ولما كان هذا الكلام [illegible] وحدة الموضوع والمحمول [illegible] وحدة الزمان مندرجة تحت
وحدة المحمول كوحدة المكان [illegible] الاختلاف [illegible] المذكورة
كقولنا [illegible] بالقياس الواسطة من المواد [illegible]
من المتعلقات [illegible]
[illegible] مع اتحاد الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible]

الموضوع والنولة الى وصف المحمول بما لا يصح اطلاقه لانه اذا انعكس القضايا المذكورة انعكس الامر وجازت الشرط والجزء والكل راجعة الى وصف المحمول والنولة فالاولى القول برجوع الوحدات الى وصف الموضوع والمحمول من غير تخصيص بالامور ما ذكر بعضهم من الاشتغال بطلان النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا عليها وردها الايجاب لانه يختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة لان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس فيلزم لم يختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورات فان ويدخل عليها الحظر لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وصف الموضوع والمحمول من الاتحاد بالكلية والجزئية لحصول صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل منهما بكون الموضوع فيهما الكل كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي صدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان هذا خطأ اذا لم يعتبر الجهة ولما اذا اعتبرت فلا بد في المحصورات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض بدون الاختلاف بالجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص يكذب الضرورتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب وفي تصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب بالامكان لان الامكان السالب لا يرفع امكان الايجاب لان مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان ان الضرورة لا ليس يمكن وقد ان هذا رجع الى مفهوم الموجبة بعينه لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضروري فما توهمته سالبة ممكنة سالبة ضرورية بل هو الا... اطلاق الجهة جميع الموجهات الى والقضية

فقط اجب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير

کی بیداری شبها و شب تا روزها
نبیند هیچکس در خواب بر پر انجمن شبها

وقت خنده مانند زان دهن با جمع خوبان
گردد موجب آب زندگی بیرون ز لبها

[illegible]